

**خامساً :**

**الفقه العام**



# الوقف مقاصده وطرق استثماره

إعداد

د/ سعد المغازي عبدالمعطي محمود

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج

"السلطان أحمد شاه" - ماليزيا

**الوقف مقاصده وطرق استثماره**

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

---

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### الوقف مقاصده وطرق استثماره

سعد المغازي عبدالمعطي محمود

الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج " السلطان

أحمد شاه" - ماليزيا

Dr\_saadabdelmoty@gmail.com

### ملخص عن بحث الوقف باللغة العربية

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول تكلمت فيه عن ماهية الوقف وأهميته في كافة المجالات.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن مقاصد الوقف وأهدافه، وكيف حافظ الوقف على مقاصد الشريعة عبر التاريخ، ودوره العظيم في دعم كافة الأنشطة لأداء رسالتها.

وفي المبحث الثالث وضحت استثمار الوقف ومجالات الاستثمار، سواء الطرق التقليدية من الإجارة والمضاربة والمزارعة، أو الطرق الحديثة من المرابحة والصكوك وسندات الاستثمار.

وفي المبحث الرابع تناولت إدارة الوقف، وصيانته والعناية به؛ ليؤدي وظيفته بصورة طيبة.

وأخيرا نتائج البحث وذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج.

الكلمات المفتاحية : الوقف - التضامن - التنقيف - المسبغ - اقتصاديات

### Summary of Waqf research in English Language

This research consists of four investigations and a conclusion.

The first topic I spoke about the nature of the stay and its importance in all areas.

In the second part, I spoke about the objectives and objectives of the Waqf, and how the Waqf has maintained the purposes of the Shari'ah throughout history and its great role in supporting all activities to fulfill its mission. In the third topic, the investment of the Waqf and investment fields, whether traditional methods of leasing, speculation and agriculture, or the modern methods of Murabaha, sukuk and investment bonds

In the fourth topic dealt with the management of the Waqf, and maintenance and care for him; to do his job well.

And finally the results of the research and reported the most important finding

**Key words:** endowment - solidarity - education - what is required - economics

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر السموات والأرض ، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة ، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين ، والذاكرين ، والمسبحين ، والحمد لله الذى اصطفى من عباده النبي الأُمى رسولا إلى العالمين ، وأوحى إليه هذا القرآن ، بلسان عربي مبين ، يكون ذكرا له ولقومه دهر الداهرين .

**وبعد**

فيعد الوقف من مفاخر الحضارة الإسلامية ؛ لما لعبه من دور في نهضتها في كافة المجالات التعليمية ، والاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية . فيه ازدهرت الحضارة الإسلامية في عصورها المختلفة ، ومازالت شواهد حاضرة في الحواضر الكبرى للعالم الإسلامى كالقاهرة ودمشق وبغداد ، والقبروان ، وفاس في المغرب العربى ، تمثلت هذه الشواهد في المدارس والمستشفيات ، والأسبلة ، شاهدة على رقى هذه الحضارة ، وشموخها، وإنسانيتها.

وقد استفادت الأجيال المتعاقبة من نظام الوقف باعتباره آلية لحفظ المال ، واستثماره في نفس الوقت في وجوه الخير والبر . ونظام بهذا الشكل يلقى على كاهل من يقوم عليه تبعات كبيرة ومسؤوليات جسيمة في المحافظة عليه بل وتنميته واستثماره ، ليحقق دوره المنشود في النهوض بالأمة ، وسد أوجه الخلل والقصور في المجتمع، فضلا عن سد حاجة المحتاجين .

ورغم هذا فقد واجه الوقف مشاكل عديدة تمثلت في إدارته التى لم تكن كفوة في كثير من الأحيان ، مما أضاع جهودا كثيرة ، وبدد خيرات وفيرة ، كما واجه الوقف تدخل الأمراء والحكام فيه من خلال وضع اليد عليه ، زاستغلاله على غير ما وضع له .

وتمثل إدارة الوقف في العصر الحاضر إحدى المعضلات التى تواجه القائمين على أمره في كيفية تعظيم شأن الوقف ، وتفعيله ، لتحقيق مردود طيب من ورائه للنهوض بالأمة فى كافة المجالات ، واسترداد تفوقها الحضارى الذى استلب منها مرة أخرى .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

إشكالية البحث :- تحاول هذه الدراسة علي أن تجيب علي التساؤلات الآتية:-

١ - هل يعد الوقف في وقتنا الراهن حلا لما نعنيه من مشكلات في بعض جوانب حياتنا ؟

٢ - كيفية استثمار الوقف بطريقة تعظم العائد من ورائه ؟

٣ - إدارة الوقف بطريقة كفوءة ، ومعالجة السلبيات في إدارته

وأتناول هذا البحث في المباحث التالية :-

المبحث الأول :- في ماهية الوقف وأهميته.

المبحث الثاني :- مقاصده وغاياته .

المبحث الثالث :- استثمار الوقف ومجالاته .

المبحث الرابع :- إدارته.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع .

الفهرس .

## المبحث الأول

### تعريف الوقف وأهميته

#### تعريف الوقف :

في اللغة: وقف وقوفا قام من جلوس ، وسكن بعد المشى والوقف يعنى الحبس عن التصرف ، وحبس الشئ وقفه فلا يباع ولا يورث<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح: منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء (٢).  
أهمية الوقف :

لا شك أن الوقف من أجل أعمال الخير ، وله دوره في بناء مجتمع قوى متماسك ، ويمكن أن يكون له دورا متزايدا في الحياتين الاقتصادية ، والمالية للمجتمع الإسلامى لو أحسن استغلاله ، ووضع له التنظيم الجيد<sup>(٣)</sup>.  
فالوقف غاية نبيلة ، دعا اليها الإسلام<sup>(٤)</sup>، قال سبحانه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ كُنْتُمْ بَنِيَاءً وَأَسْكُنُوا دِينَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْتَضُوا لِمَا آتَاكُم مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ عَدِيمٌ" وقال سبحانه " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ

(١) - لسان العرب - فصل الواو - باب الفاء ، مختار الصحاح - باب الفاء - فصل الواو .  
(٢) - الإمام الشيخ / محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - ص ٥ - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - القاهرة - د - ت ، وجاء في المادة (١) من كتاب العدل والإنصاف " الوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد ، والتصدق بالمنفعة على الفقراء ، ولو في الجملة ، أو على وجه من وجوه البر " محمد قديري باشا - قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف ص ٢٥ - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٦م - دار الريان للطباعة والنشر - المكتبة المكية .  
(٣) - د - عطية عبد الحلیم صقر - اقتصاديات الوقف ص ٣٠ - دار النهضة العربية ١٩٩٨م .  
(٤) - د - الناجي لمين - الوقف وتنميته وخطورة اندثاره ص ١١ - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة - ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م - الطبعة الثانية ..  
(٥) - سورة الحج الآية ٧٧ .



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ  
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" (١).

وفى الحديث " من نفس عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا نفس الله  
عنه كربة من كرب يوم القيامة " (٢).

فمن يفعل الخير يراد به وجه الله لا أن يكون هدفا لأغراض أخرى ،  
بشره الله بمضاعفة ثوابه ، والخلف عليه (٣).

قال تعالى " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ  
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ،  
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ  
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ  
مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ " (٤) .

وقال تعالى " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِّنْ  
أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ  
فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (٥).

فالوقف من أهم مصادر العمل الخيري ، لما فيه من حبس الأصل  
وتسهيل منفعة ، والانتفاع بها ، وهذه ميزة تجعل الوقف خيرا ناطقا ومنفعة  
مستمرة ، ومُعنا جاريا (٦).

فالوقف يساهم في تنمية المجتمع ، وتقدمه وازدهاره ؛ نظرا لأنه يلبي  
احتياجاته الاقتصادية والأمنية والصحية ، والتعليمية والدينية ، ويقوى من

(١) - سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٢) - الحديث في صحيح مسلم باب تحريم الظلم ، وباب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر  
والحديث عن أبي هريرة .

(٣) - د/ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - إعمال المصلحة في الوقف ص ١٨ - مؤسسة الريان - الطبعة  
الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) - البقرة الآيات ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ .

(٥) - البقرة الآية ٢٦٥ .

(٦) - د/ الناجي لمين - المصدر السابق ص ٢٤ ، ٢٥ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وأاصر العلاقات الاجتماعية ، ويرسخ قيم التضامن والتكافل ، ويعمق الإحساس بالأخوة والمحبة (١) .

والوقف مصدر حيوى لمجالات خيرية كثيرة لا تشملها الزكاة والصدقات ، كإنشاء مراكز للبحث العلمى ، ومراكز للدعوة والإرشاد في البلاد غير الإسلامية ، والمساهمة في الإعلام العالمى من خلال نشر الصورة الصحيحة عن الإسلام ، ومساعدة الطلاب المحتاجين في استكمال دراساتهم العلمية خارج بلدانهم (٢) .

ولقد شكل الوقف على مدار تاريخه ركيزة أساسية في اقتصاديات الدول الإسلامية ، وحمل عنها عبئا كبيرا ، لا تستطيع تحمله وحدها ، وهو أحد الأنظمة المالية الإسلامية ، التى تهدف الى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، فقد اشتملت آثاره جوانب الحياة المختلفة اجتماعيا ودينيا وثقافيا واقتصاديا ، واكتسب أهمية خاصة لما قام به من دور بارز ، وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامى (٣) .

والإسلام جاء لبناء الإنسان وتهنئته لخلافة الأرض وإعمارها ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعى والاقتصادى ، لأبناء المجتمع الذى يعيش فيه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع الحنيف ليحقق بذلك بناء المجتمع المسلم القائم على الإخاء والتعاون والتكافل ، فلقد شاء الله أن يجعل الناس مختلفين فى الصفات ، متباينين فى الطاقة ، والقدرة ، وهذا يؤدى بالضرورة إلى أن يكون فى المجتمع الغنى إلى جانب الفقير ... والضعيف المعدم إلى جانب القوى الملئى ، وكان لا بد للشارع الحكيم وهو بصدد تنظيم الحياة أن يأمر الغنى بملاحظة الفقير ، ... والقوى بإعانة الضعيف (٤) .

(١) - أحمد محمد عبدالعظيم الجمل - دور نظام الوقف الإسلامى - ص١٦ - دار السلام - الطبعة الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(٢) - د/ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - أعمال المصلحة فى الوقف ص ١٨ - مؤسسة الريان - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، د- عطية صقر - المصدر السابق ص ٣٠ .

(٣) - د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسي - أحكام الأوقاف فى الشريعة الإسلامية ج١/١٣٧ - مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، د- عطية صقر - المصدر السابق ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) - د/ محمد عبيد عبدالله الكبيسي - أحكام الأوقاف فى الشريعة الإسلامية ج١/١٣٧ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ولا شك أن الوقف هو أحد تلك النظم التي تستهدف خير الإنسان ، وتحقق له الأمن والطمأنينة والاستقرار (١).

فأغراض الوقف تعددت وتنوعت لتشمل كل جوانب الحياة تنتفع به كل طبقات المجتمع المسلم ؛ فالوقف يرتبط ارتباطا شديدا بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، علاوة على ارتباطه العميق بالجوانب الروحية والأخلاقية (٢).

فالوقف نظام يحقق المصلحة العامة والخاصة ، ويرفع الضرر بل يقدم الحاجات الضرورية ، بما فيه من تكريم للإنسان ومنع استغلاله ، وهذا بلا شك يتفق مع نصوص الشريعة، ومقاصدها الداعية إلى جلب المصالح ودرء المفساد ، وهونظام اجتماعي تكافلي يتولى فيه الموسرون من المسلمين كفالة الفقراء والمحتاجين ، كفالة تشمل كل جوانب الحياة بما يرفع عن كاهل الدولة عبء تحمل مصاريف الرعاية الاجتماعية لفئات عريضة من أبنائها الذين يعانون ويلات الفقر والحاجة (٣).

وتدخل الوقف بهذا الشكل من شأنه إيجاد مجتمع متضامن متكامل عصى على التفتت والانقسام ، تتلاشى فيه الصراعات ، مما يساعد في باء دولة قوية ، بما يوفر لها الوقف من فوائض مالية تستثمر في جوانب أخرى لا تغطيها الأوقاف ، مما يساهم في البناء الحضاري ويحقق لها الخيرية والعزة التي وصفت بها هذه الأمة في القرآن " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

(١) - الشيخ / نور الدين مختار الخادمي - الوقف العالمي ( أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاقه) ص ١٣ المؤتمر الثاني للأوقاف - مكة المكرمة - شوال ١٤٢٧ هـ ، د- عطية صقر - المصدر السابق ص ٣٢ .

(٢) - د/ إبراهيم البيومي غانم - فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج - بحث منشور بموقع إسلام أون لاين .

(٣) - د/ عبدالرحيم محمد حيزوم - الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ص ٤٣ - المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية - المحور الثاني - إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية - الجزء الثاني - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

بِالْمَعْرُوفِ وَتَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١)

فالأوقاف اتسعت دائرتها لتظل مختلف جوانب الحياة ، وتفنن المسلمون في أغراض الوقف ، بحيث لم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة عامة ، إلا ولها أوقاف تدر دخلا عليها وتقوم برعايتها ( فمن رعاية الأيتام ، وبناء المساجد ، وإمداد الناس بالمياه ، والتعليم ) (٢).

بل لا نبالغ إذا قلنا أن الوقف كان له دوره الكبير في توفير الضمانات اللازمة للحرية الفكرية ، في المدارس والجامعات ؛ وذلك بتوفير مورد مالي لها بعيدا عن تسلط الحكام وضغوطهم (٣) .

فالوقف يحفظ لكثير من مناحى المجتمع حياته ، بما يضمنه لكثير من الفئات من لقمة العيش ، وحياة كريمة ، بعيدا عن ذل الحاجة والحرمان ، كما أنه يعمق الشعور بالمسئولية تجاه المجتمع ، فيشعر باحتياجات الآخرين ، ويعيش همومهم ، ومشاكلهم ، والإسلام يعمق هذا الشعور داخل الإنسان ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على جهات البر ، عَنْ الْمُؤَدِّرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءٌ عُرَاءٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) - سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٢) - د/ عبدالرحيم محمد حيزوم - الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ص ٤٤ .

(٣) - د - كرم حلمي فرحات أحمد- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية ص ٢٩٩ - بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي " اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة " .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

رَقِيبًا" (١)، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (٢)، ثم قال "لِيَتَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ تَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصِرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهِبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ" (٣).

فالذين يرون هذه الصور الفاحشة ثم لا يكثرثون بها ليسوا مؤمنين ، فبين البشر عامة رحم يجب أن توصل ، وألا تمزقها الفاقة ، وهذا الكلام البليغ من صاحب الرسالة دعوة إلى التنافس في الخير والتسابق في افتتاح مشروعاته(٤).

(١). سورة النساء ، الآية رقم ١ .

(٢) ، سورة الحشر ، من الآية ١٨ .

(٣) - صحيح مسلم باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة.

(٤) - الشيخ الإمام / محمد الغزالي - خلق المسلم ص ١١٠ ، ١١١ - الطبعة العاشرة ٢٠٠٥م - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

## **المبحث الثاني**

### **مقاصد الوقف**

قام الوقف بدور كبير في الحفاظ على المقاصد الشرعية عبر التاريخ الإسلامي .

فالعلاقة وطيدة بين إنشاء المساجد في الإسلام ونظام الوقف ؛ فالمسجد ليس داراً أو مكاناً للعبادة فقط ، وإنما هو منطلق الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، لم يقوم به من تتقيف وتؤير ، ونشر الوعي الديني السليم والصحيح (١) .

فالأوقاف قامت بدور عظيم في تدعيم المساجد لتنهض بدورها في أداء رسالتها ، بل لم يقف دور الوقف عند هذا الحد ، بل أدى الوقف دوره في تعظيم الشعور الديني من خلال الحفاظ على هذه المؤسسات التي ملئت بطلاب العلم والخطباء والفقهاء ، والمدرسين الذين يقومون بالعملية التعليمية ، بل كان للفقراء حظاً من هذه الأوقاف من خلال ما يصرف عليهم من الأوقاف، فالأوقاف تعد من أهم العوامل إن لم تكن أهمها على الإطلاق التي ساعدت المساجد في القيام بمهمتها في أداء رسالتها، لكن كيف ذلك ؟

تمثل هذا الدور في دفع مرتبات العاملين فيها ؛ حيث كانت هذه الأوقاف تكفل لعدد كبير من الدعاة والمصلحين ، ورواد التجديد ، وحراس العقيدة العيش الكريم ، والاستقرار النفسي ، وهدوء البال ، وراحة الضمير ؛ ليؤدوا رسالتهم الدعوية على الوجه المطلوب ، دون خوف أو وجل من قطع الرزق ، أو المرتب من الدولة (٢) .

بل توفير الماء العذب للشرب والاستعمال الشخصي ، وإضاءة المساجد بالسرج والقناديل، وفرش المساجد من حصر وبسط ، بل وفرت الأوقاف للمساجد أدوات النظافة (٣) .

(١) - د- عطية صقر - المصدر السابق ٥٨ .

(٢) د/ على محي الدين القرعة داغي - الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة - دراسة فقهية تأصيلية - ص ٣٠ .  
(٣) عبدالعزيز الشناوي : الأزهر جامعا وجامعة ص ٨٥-٨٩ - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى ١٩٨٣م - القاهرة.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وكان للجهاد نصيبه من الأوقاف ، خصوصا وقد حرص الكثير من المسلمين على الوقف عليه ، لاسيما في الفترات العصبية من تاريخ دولة الإسلام حين واجهت أعدائها ، وقد تعددت أشكال هذا الوقف من :-

١- أوقاف الأسلحة للإنفاق أدوات الحرب من السيوف والنبال والخيول (١)

٢- أوقاف الثغور لتعمير القلاع والأسوار حول المدن والأبراج لحماية المدن الإسلامية من الأعداء (٢)

٣- أوقاف تجهيز الجيوش - فتخصص أوقاف خاصة للجيش المحارب حين تعجز الدولة عن تلبية احتياجات الأفراد وتوفير عدة الحرب اللازمة لهم (٣) كما قام الوقف بدور كبير في تحقيق التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وفئاته المتنوعة ، من خلال رعاية الفقراء ، والضعفاء ، وذوى الحاجة ، بما يضمن لهم مستوى معيشى لائق (٤) .

وتحقق هذا الدور بما يوفره الوقف من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس للمحتاجين ؛ فقد أقدم الكثير من المسلمين على وقف أموالهم لهذا الغرض ، وكان الوقف لهذا الغرض يتنوع إما الى :-

١- وقف دائم فيقدم للفقراء كل يوم طعام .

٢- أو يقتصر على بعض الشهور والأيام كشهر رمضان ويومى العيد .

٣- أو شراء مواد غذائية توزع على الفقراء والمحتاجين والأيتام والأرامل (٥).

ومن أروع الأوقاف في هذا المضمار ماكان يوقفه الواقفون من أسبلة ( السبل ، السقايا) لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل ، والمحتاجين ، وقد انتشر هذا النوع في العالم الإسلامي من مشرقه إلى مغربه ، وكان هذا الأمر منتشرا بصورة ملحوظة في مدينة القاهرة وحرص الأمراء والسلطين بل الميسوريين

(١) د/ مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ص١٢٦-١٩٨٧م ، د/ القرّة داغي - المصدر السابق ص ٣٢ .

(٢) عبدالعزيز الدوري : دور الوقف في التنمية ص٨٨ - ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم.

(٣) د / السباعي المرجع السابق - الموضوع نفسه . .

(٤) - د/ كرم حلمي فرحات - دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ص٣٠٣ .

(٥) محمد أمين - المرجع السابق ص ١٤٠ ..

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

من الناس على توفيرها في طرقات الناس ، لتعم الفائدة ويتضاعف الأجر ، ووضع الواقفون شروطا خاصة لمن يقوم بنقل الماء وتوزيعه ، فاشتروا أن يكون رجلا ثقة أمينا جميلا نظيف الثياب ، سليم البدن خال من العاهات ، وحدد الواقفون أوقاتا معينة لتسبيل الماء وتوزيعه ففي شهر رمضان كان تسبيل الماء يمتد من غروب الشمس إلى ما بعد صلاة التراويح ، وفي غير رمضان يستمر تسبيل الماء من شروق الشمس إلى غروبها ، بل ربما امتد إلى أن يأوى الناس إلى مساكنهم ويخلدون للراحة (١).

فقيام الوقف بهذا الدور لا شك يحدث التقارب بين فئات المجتمع ، ويحقق التكامل الاجتماعى بين أفرادهم؛ بما يحققه من حياة كريمة للمعوزين ، ويحفظ عليهم إنسانيتهم ، وعزتهم ، من غير أن يتعرضوا لذل السؤال ، وما كان هذا ليتحقق لولا أن أصحاب رؤؤوس الأموال من ذوى الأفتدة الرقيق سخروا جزء من أموالهم لهذا المقصد النبيل (٢).

### الوقف على دور الرعاية الصحية

غصت حواضر العالم الإسلامى بالمستشفيات ، وحبست عليها الأوقاف ، بل جهزت هذه المستشفيات بوسائل الترفيه والتسلية عن المرضى ، علاوة على أطقمها الطبية من الأطباء والصيادلة وطاقم الممرضات ، فأحيط فيها المرضى بكل أنواع الرعاية والاهتمام ، ولم يتوافر هذا الاهتمام للمشافى إلا أن الأوقاف قد رصدت عليها ، حتى تقوم برسالتها في المحافظة على الصحة ومداوة المرضى ، فمثل الوقف على دور الرعاية الصحية صورة مشرقة ، ومشرفة من صور الوقف فى الإسلام ، يتحقق فى تقديمه الرعاية لكثير من الفئات التى هى فى حاجة للعلاج ، مما ساعد فى تنمية المجتمع ، وكان لهذا الوقف أثره الطيب فى تقدم الطب وقطعه شوطا بعيدا بسبب ما توفر للأطباء

(١) -- سعيد عاشور : بحوث فى تاريخ الإسلام وحضارته ص ٢٤١-٢٤٣ - الطبعة الأولى ١٩٨٧م - دار عالم

الكتب - القاهرة ، محمد أمين : المرجع السابق ص ١٥٠.

(٢) - د/كرم حلمى - المصدر السابق - الموضوع نفسه.



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

من دخول توفر لهم حياة كريمة ،وما نالوه من تشجيع الأمراء ، وعنايتهم بهذا الجانب<sup>(١)</sup>.

بل بلغت المستشفيات من دقة التنظيم وروعته مبلغا عظيما ، فقسمت إلى أقسام تبعا لنوع كل مرض(فهذا للرمد ، والبعض للجراحة ، والآخر للأمراض العقلية ، وأخرى للعجزة ) وخصصت قاعات مجهزة بالأدوات الطبية ، ووضعت نظاما غذائية للمرضى ، وخصصت قاعات لتلقى التعليم الطبي . فالمستشفيات في نظامها لم تقل عن النظم الحديثة في الإدارة من حيث تتأوب الأطباء ، والمرور على المرضى ، والاستشارات الطبية المتخصصة ، وعقد الندوات ، بل ومساعدة المرضى اجتماعيا <sup>(٢)</sup>.

وكان المستشفى يقسم إلى قسمين منفصلين يخصص أحدهما للذكور والآخر للإناث ، ويخصص لكل قسم طاقم متكامل من الخدم والفراشين يقومون على خدمة المرضى وإطعامهم وتقديم العلاج لهم .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كان يختار للمستشفى أفضل المواقع من حيث ملائمتها للشروط الصحية ، فكانت تبنى في الأماكن المرتفعة كالروابي أو بجوار الأنهار ، وكان للمشفى ناظر قائم على إدارة مال الوقف المخصص لذلك بل كان السلاطين أحيانا يتولون هذا الأمر بأنفسهم ، أو يعينون أحد الأعيان .

ولم تكن وظيفة المستشفى قاصرة على الدواء والعلاج ، بل شملت تدريس المناهج الطبية ، وملازمة الطلاب لأسانئتهم وعقد المناقشات الطبية في القاعات الخاصة والمجهزة بالكتب والألات ، بل كان بعض كبار الأطباء

(١) - د/كرم حلمي - المصدر السابق ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) عبد الله السعيد : المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني ص ٤٥ - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م - عمان - الأردن ، إبراهيم زكي : دائرة المعارف الإسلامية مجلد ٩/٦٢-١٩٦٩م - دار الشعب - القاهرة ، - د/علي محيي الدين القرعة داغي - الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة- ص ٣١ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وشيوخه يعقدون مجالس خاصة لتدريس الطلاب مهنة الطب وهذا المجلس قد يكون في مدارس أعدت لذلك أو في بيوتهم<sup>(١)</sup>.

### دور الوقف في إنشاء دور التعليم والتثقيف

يعد العقل من أعظم المقاصد وأجلها لبناء الإنسان ، القادر على تحمل المسؤولية والمساهمة في بناء مجتمعه وخدمته ومن المحافظة على العقل تنويره بالعلم النافع ، والثقافة الأصيلة ، ولا شك أن الوقف لعب دورا كبيرا في هذا المجال من خلال مساهمته وقيامه بدور رئيسي في نشر دور التعليم التي ساهمت وما زالت بدور كبير في تحسين الناشئة وصيانة عقولهم من الأفكار الدخيلة ، والمناهج المنحرفة ، لذا اهتم أهل اليسار من المسلمين بتخصيص أوقاف خيرية ؛ يصرف ريعها في دعم فنون العلم والمعرفة ، وتأهيل العلماء والمصلحين الذين يقومون بمهمة نشر العلوم الشرعية ، التي تصان بها عقول الأمة من الأفكار والمناهج التي لا تتفق والمنظور الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

هذه الدور الذي قام به الوقف ساهم بدور كبير في نشر التعليم

والتقدم العلمي في التاريخ الإسلامي وتعددت أوقاف التعليم من :-

### إنشاء المساجد ودورها التثقيفي والتعليمي

تعد المساجد من أهم المؤسسات في المجتمع المسلم ، ولذا اهتم المسلمون بها ، وأولوها عنايتهم ، ورعايتهم ؛ لما لها من تأثير بالغ في توجيه المجتمع ؛ ففي المساجد بدأ المسلمون يتعلمون أبجديات القراءة والكتابة وتعلم المعارف الإسلامية ، فأصبح التعليم الديني يعمل على تحقيق أهداف الإسلام في تنشئة أبنائه على قيمه ومبادئه ومثله العليا ، بل ويزود الإنسان بعقيدة تساعد على فهم الكون المحيط به ويبصره بغايته ومصيره في هذه الحياة وهدفه فيها .

(١) إبراهيم زكي : دائرة المعارف - المرجع السابق ، الموضوع نفسه

(٢) - د- خالد بن هدوب المهيدب - الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة ص ٣٥١ ، ٣٥٢ - مؤتمر الأوقاف الثالث - المملكة العربية السعودية .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

فالتعليم الدينى يوثق صلة الإنسان بكتاب ربه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - وتمثل هديهما وأحكامهما ، ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا بفهم اللغة العربية وعلومها وآدابها (١).

فالمساجد كانت ساحة التعليم والتعلم ، فكان الناس يقرأون في المساجد جميع العلوم العقلية والنقلية على حد سواء ، وبجانب العلوم الشرعية واللغوية كانت تدرس علوم الفلك والهيئة والطب والهندسة والمنطق ، وبجانب المساجد وجدت الربط والزوايا والتكايا ، والخوانق (البيوت) ، يقصدها طلاب العلم لتحصيل المعرفة والعلم ، ولم يقتصر وجودها على بلد معين ، أو مدينة معينة ، بل كانت منتشرة في بلاد العالم الإسلامى وهذه الربط والتكايا أسهمت بدور علمى وفكرى متميز ، فالزوايا والربط من أهم الأوقاف الإسلامية التى ساهمت بشكل كبير فى انتشار العلم ، ورعاية مرتاديهما من الطلاب الفقراء الذين لم تتييسر لهم سبل الحياة الرغدة ، فكانت توفر لهم الغذاء ، والسكن والتعليم (٢).

وشهد التاريخ الإسلامى تجربة فريدة من نوعها قام بها الوقف فى مجال التعليم بجوار المساجد والربط والتكايا ، وهى إنشاء المدارس يتعلم فيها الغنى والفقير ، والصغير والكبير ، بل امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة ، فالمدارس الوقفية قامت بدور كبير فى دعم وإشعاع الروح العلمية فى جنبات المجتمع المسلم ، مما أدى إلى انتشارها ، وأصبحت سمة بارزة للمجتمع المسلم (٣).

ولولا هذه المدارس وفضلها فى توفير بيئة صالحة للتعليم ما نبغ الكثير من علماء الإسلام الذين حققوا انجازات علمية وثقافية عظيمة فى

(١) محمود رشدى خاطر : الاتجاهات الحديث فى تعليم اللغة العربية والتربية الدينية ص ٢٩٠ - ١٩٨٤م - القاهرة - مصر ..

(٢) د/كرم حلمى - المصدر السابق ص ٣٠٦.

(٣) - مثل المدرسة الصالحية بمصر التى أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ٦٤١هـ ، والمدرسة الظاهرية بالقاهرة التى أنشأها الظاهر بيبرس ٦٢٦هـ ، والمدرسة المنصورية بمصر أيضا التى أنشأها المنصور بن قلاوون ٦٨٣هـ وتخصصت فى تدريس الطب ، والمدرسة الجمالية بالقاهرة ٨١١هـ ، والمدرسة المستنصرية ، والمعتمدية ببغداد - ابن كثير / البداية والنهاية ١٣/١٣٩.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

التاريخ ، ولعل خير شاهد على ذلك الإمام الغزالي وأخيه أبو الفتح أحمد ، فقد نشأ في المدرسة الوقفية بعد وفاة والديها ، ونفاد المال المخصص لرعايتهما ، فالتجأهما إلى هذه المدرسة ضمنا لما متابعة العلم وتحصيله (١).

فالأوقاف الخاصة بالمدارس ارتقت بالتعليم ، وساهمت في إرساء دعائمه ، وإشاعة ثقافة واسعة في المجتمع المسلم ، وتوفير مصادر متنوعة للتعلم مكنت لغير القادرين من المبدعين في التعلم ، والوصول إلى أرقى مراتب العلم والثقافة في مختلف العلوم (٢).

وساهمت المكتبات الوقفية بدور كبير في الحفاظ على العقلية الإسلامية وقد سبقت المكتبات الوقفية في وجودها المدارس ، وتعددت أسماء المكتبات (خزانة الكتب - بيت الكتب - دار العلم ) وكانت هذه المكتبات إما خاصة يمتلكها أفراد لحاجاتهم الشخصية ، أو المكتبات الملحقة بالمساجد والربط ،

أو مكتبات الدولة التي ينشئها الأمير أو الخليفة ، أو المكتبات الملحقة بالمدارس والمعاهد ، أو المكتبات الموجودة بالمستشفيات (٣)

(١) ياسر الحوراني : الوقف والتنمية في الأردن ص ٢٠ . زهدى يكن : الوقف في الشريعة والقانون ص ٤٢ - بيروت - دار النهضة العربية - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وبفضل أموال الأوقاف تأسست الجامعات العريقة في العالم الإسلامي كجامعة القرويين في المغرب ، وجامعة الزيتونة في تونس ، وجامعة الأزهر الشريف في مصر ، فالأوقاف على الأزهر تكفلت بإطعام الطلاب ، وإيوائهم ، بل وكسوتهم .

(٢) د/ علي محيي الدين القرعة داغي - المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) يسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون تكلفة ، وساهمت الأوقاف في تعضيد أساس هذه العلم ، عن طريق إيقاف هذه المكتبات ، والكتب ؛ مما جعل هناك استمرارية في انتشار العلم كما أن المدارس والجامعات استلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها ، مما جعل المحسنين يقفون عليها الأموال اللازمة لها ، وقد احتوت هذه الدور أو الخزائن على مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها ، فسهلت على الطلبة والباحثين ، كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة ... كما شمل الوقف رعاية المخطوطات وحفظها وصيانتها - د/ محمد عمارة - دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجة الأمة ص ١٦٢ - ندوة نحو دور تنموي للوقف - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ١٩٩٣م ، محمد ماهر حمادة : المكتبات في الإسلام نشأتها وتطورها ص ٨٢ - الطبعة الأولى - دار الرسالة - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، حامد دياب : الكتب والمكتبات في الأندلس - ص ٩٧ - الطبعة الأولى - ١٩٩٨م - القاهرة ، د/ علي محيي الدين القرعة داغي - المرجع السابق ص ٣٠ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ومن مجالات الوقف الرائدة في التاريخ الإسلامى والتي قامت بدور كبير في تحقيق المقاصد الشرعية ، ما كان يرصد على الأيتام ، وقد انتشر هذا الوقف في الدولة الإسلامية ، فحرص الكثير من المحسنين على الوقف على الأيتام وتعليمهم وكسوتهم ، وفي هذا تحقيق لغرض الإسلام من الاهتمام بشأن اليتيم من ناحية تربيته ومعاملته ، وضمان معيشته ، حتى يشب عضوا نافعا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسئوليته ، ويؤدى ما عليه على أحسن وجه (١).

يقول الدكتور الكبسي " ... بالوقف الذى يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها ، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها،مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الناس ، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ" (٢) .

ومن عظمة الشريعة الغراء كفالتها لمن ينضوى تحت لوائها الحياة الكريمة ، فتسعى جاهدة لتوفير الطمأنينة والاستقرار للأفئدة القلقة ، فتعمل على سد حاجاتهم ، فرصدت الأوقاف لتزويج الفتيات الفقيرات ، وللنساء المرضعات ، والأرامل والمطلقات فتطور العمل الاجتماعى لخدمة هذه الشرائح، وأنشئت مؤسسات اجتماعية ، ورياضات في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية لخدمة هذه الشرائح .

ولم يقتصر دور الوقف على ما أسلفناه من تحقيق المقاصد الضرورية، بل امتدت مصلته لتشمل المقاصد الحاجية وهى التى من شأنها رفع الحرج والمشقة والضيق والتوسعة على الناس ،فقام الوقف بإنشاء الدور التى ينزل فيها المسافرون من التجار ( الخان ) وتحفظ فيها أمتعتهم وبضائعهم ،وهذه الخانات كانت تقام على الطرق لا سيما طرق المزارات ، وساهمت تلك الخانات في إنشاء الحوانيت يتوفر فيها ما يحتاجه المسافرون ، من طعام

(١) عبدالله علوان : التكافل الاجتماعى فى الإسلام ص٦١ - الطبعة الخامسة - دار السلام - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - القاهرة .

(٢) - د/ محمد عبيد عبدالله الكبسي - المرجع السابق - أحكام الأوقاف فى الشريعة الإسلامية ج١/١٣٧ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وغيره، بل كان الخان بمثابة مدرسة تعلم فيها القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم فقد جمع الخان بين الصفة التجارية والتعليمية<sup>(١)</sup> وساهم الوقف في توفير العديد من الوظائف للأفراد، فالأوقاف التي خصصت لعمارة المساجد، وفرت العديد من الوظائف بجانب عمارة المسجد كالإمام والخطيب والمؤذن، وينسحب هذا الأمر بالضرورة على المؤسسات التعليمية والصحية الأخرى، وفتح الوقف الباب أمام جماعة من المتخصصين في شتى الأعمال فالأوقاف المخصصة للإطعام والإيواء والتعليم والعلاج الطبى تحتاج إلى أفراد متخصصين في توفير الغذاء وتدبير المسكن وآخرين في تقديم خدمات التعليم والعلاج الطبى، كل هذا ساهم الوقف في وجوده<sup>(٢)</sup> ومن المقاصد التي ساهم فيها الوقف بحظ وافر، تخفيف الأعباء المالية للدولة، من خلال الوقف على مشاريع البنية الأساسية، مما يوفر على الدولة كثير من الموارد مما يساهم في حفظ الديون وتراجع العجز في الميزانية، مما ساهم في رفع معدلات النمو الإقتصادي وتحقيق التنمية<sup>(٣)</sup>.

### دور الوقف في الحد من مشكلة البطالة

تعد البطالة من أعقد المشكلات الاجتماعية لمختلف دول العالم، ويمكن للوقف أن يكون أداة فعالة لعلاج مظاهر العوز والاحتياج في المجتمع الإسلامى؛ لتحقيق الاستقرار وحماية المجتمع من الاضطرابات الاجتماعية، وقد ساهم الوقف في علاج مشكلة البطالة، والحد من نتائجها الخطيرة على المجتمع من خلال إعداد الأيدي العاملة في مختلف الأعمال كما

(١) أحمد الدارجي : الربط والتكايما البغدادية في العهد العثماني ص١٩٣.

(٢) معبد الجارحي : بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري ص٥٦ ، ٥٧ - مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد ١٧ - ١٩٩٠م - دبي ، صالح السدلان : أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ص ٢٠ - ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة.

(٣) منذر قحف : السياسة المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامى ص ٦٣ ، ٦٥ - الطبعة الأولى - ١٩٩٩م - دار الفكر المعاصر - بيروت ، د/ القرة داغى - المرجع السابق - ص ٣١.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وكيفاً، وتحسين نوعية قوة العمل بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات ، ورفع الكفاءة المهنية ، والقوة الإنتاجية للعامل<sup>(١)</sup>.

فالأوقاف لها دور عظيم في الإنتاج والتشغيل والقضاء على البطالة ، والتضخم ، ولها دور أكبر في التنمية البشرية ، تنمية الإنسان بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، وقد تغيا المشرع الإسلامي الحنيف بنظام الوقف تنمية رأس المال الإنساني<sup>(٢)</sup> .

فأثر الأوقاف المباشر يكمن في تشغيل مئات الآلاف في مختلف المؤسسات التعليمية والصحية ، والاجتماعية ، بل تكونت مجموعة من الوظائف لم تكن موجودة من قبل مثل القيم والناظر ، والمدرس ، والمعيد ، والفقير ، والكاتب ، والجابي ، وغيرهم .

فالوقف إذا وظف في مشروعات اقتصادية سيكون له أثر مباشر على

الزيادة في فرص العمل ، ومن هذه الفرص :-

أ - تنمية النشاطات المرتبطة بالزراعة ، خصوصا في المناطق الريفية ، الأشد احتياجا ، وإمداد هذه الأماكن بما تحتاجه من مرافق اجتماعية لسد حاجة السكان .

ب - تنمية الصناعات الصغيرة ، والمتوسطة ، والصناعات التقليدية ، وهذا ما قامت به أموال الأوقاف في الماضي من تمويل بعض الصناعات الحيوية، كصناعة الأسلحة والسفن<sup>(٣)</sup> .

(١)- د/ نعمت مشهور : أثر الوقف في تنمية المجتمع - ص٣٧ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ٢٢٣ - دبي - ٢٠٠٠م ، د/ عطية صقر - اقتصاديات الوقف ص٥٧، صالح كامل : دور الوقف في النمو الاقتصادي - ص٤٤ - ندوة - نحو دور تنموي للوقف .

(٢)- د/ عطية صقر - اقتصاديات الوقف ص٥٥ .

(٣) - د/ علي محيي الدين القرّة داغي - المرجع السابق - ص ٣٢، عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف : أثر الوقف في التنمية الاقتصادية ص ١١٧ - بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في السعودية - جامعة أم القرى، ياسر عبد الكريم الحوراني : المشكلات المؤسسة للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية ص ٨٩ ، ٩٠ - مجلة أوقاف - العدد ١٤ - السنة الثامنة - مايو ٢٠٠٨م .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ج - إنشاء صناديق وقفية لعلاج مشكلة البطالة ، يتم من خلالها إصدار

سندات لجمع رأس المال ، ويستخدم هذا الأسلوب بطريقتين :-

١- إقراض العاطلين عن العمل على سبيل القرض الحسن ، بما يمكن المحتاجين من كسب سبل العيش .

٢- إنشاء صناديق استثمارية تقوم على مشاركة العاطلين في المشروعات التي يتقدمون بطلب تمويلها ، إما بنظام المشاركة في الإدارة والتمويل ، أو بنظام المضاربة الإسلامية القائم على المشاركة برأس المال ( التمويل) من جانب الصندوق ، والعمل من جانب العميل ، والمشاركة في الربح الناتج عن هذا النظام ، والصندوق الذي يقوم بالتمويل يتحمل الخسائر ما لم تكن نتيجة إهمال العامل أو تقصيره (١) .

خلاصة القول : إن أغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، أو دور العبادة ، بل تعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة ، وأغراض خيرية شاملة ، تناولت دور العلم، ومعاهد الدراسة ، ... فكانت للوقف جامعات علمية ومؤسسات نشرت نورها في الكون ، وحملت رسالة الإسلام إلى العالم ، وبالوقف نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية ليس لها نظير . وفرت للمسلمين نتاجا علميا ضخما ، وفحولا من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله (٢) .

(١) - د - محمد عبد الحلیم عمر - سندات الوقف - مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر

ص ٨٠ ، ٨١ - ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى .

(٢) - د / محمد عبيد عبدالله الكبيسي - أحكام الأوقاف في الشريعة الإسلامية ج ١ / ١٣٨ .



**المبحث الثالث**

**استثمار الوقف ومجالاته**

ليس هناك طريقة واحدة تلائم كل الأموال الموقوفة، وإنما لكل مال طبيعته في التنمية والاستثمار؛ فالأرض الزراعية الموقوفة تختلف طرق استثمارها عن المباني، والمال المنقول الموقوف بلا شك تختلف طرق استثماره تبعاً لاختلاف أشكاله، فضلاً عن أن هناك طرق تقليدية لاستثمار الوقف، وطرقاً أخرى استجدت تبعاً لمقتضيات العصر الذي نعيشه.

ولا يعنى بقولنا تقليدية أنها لم تعد صالحة للتطبيق أو أن جدواها قليلة الأهمية، ليس هذا مقصوداً، وإنما نعنى بتقليديتها كونها طرق ألف الناس منذ القدم على استخدامها، واستثمار المال فيها؛ نظراً لبساطة الحياة وخلوها من التعقيد الذى نشاهده في حياتنا.

ونتناول أولاً الطرق التقليدية لاستثمار مال الوقف ثم نُنتهى بالطرق

الحديثة

أولاً: الطرق التقليدية لاستثمار مال الأوقاف تعددت هذه الطرق ما بين

الإجارة، والحكر والمضاربة، والمزارعة والمساقاة

**١- الإجارة**

وهى أكثر الوسائل شيوعاً في استثمار مال الوقف وهى محل اتفاق بين

العلماء وإن اختلفوا في بعض التفاصيل والتفريعات كحق الموقوف عليهم في إيجارتها، ومدة إجارة المال الموقوف، وأجر المثل.

هل للموقوف عليه إجارة الوقف؟.

أولاً: لإذا كان الموقوف عليه ناظراً علي الوقف جاز له ذلك، وهذا

الحق في الإجارة كونه ناظراً علي الوقف، لا كونه مستحقاً له.

ثانياً: أن لا يكون الموقوف عليه ناظراً علي الوقف، ففي هذه الحالة

اختلفت كلمة الفقهاء:

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

المذهب الأول: يرى أنه لا حق للموقوف عليهم في إجارة الوقف ، وهو للحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: لأن الموقوف عليه يملك المنافع بلا بدل ، فليس له تملكها ببذل<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: يرى أن للموقوف عليه الحق في إجارة الوقف ، وهو للمالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

-المدة في إجارة مال الوقف تباينت فيها آراء الفقهاء على النحو التالي :-  
الرأى الأول :- يرى أن مدة الإجارة في الوقف لا يجوز أن تزيد على سنة ، وفي الأرض الزراعية سنوات ثلاثة إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك وهو للسادة الحنفية<sup>(٤)</sup>

وحجتهم أن الإجارة الطويلة في الوقف باطلة ؛لاحتمال تضرر مال الوقف بطول المدة ، ومن الممكن أن تؤدي طول المدة إلى إبطال الوقف ذاته،

(١) - جاء في الاختيار للموصلي " وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون وليا من جهة الواقف أو نائبا عن القاضي"الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي :الاختيار٣/٥٣:- دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م -الطبعة : الثالثة -تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي " فإن الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُؤَقَّفَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِجَارَةُ الْوَقْفِ لِكَوْنِهِ وَقْفًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُؤَجَّرُ إِذَا جَعَلَهُ الْوَأَقِفُ نَائِبًا أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ مِنْ لَهْ ذَلِكَ شَرْعًا" الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج٣/١٩٠-دار الفكر

(٢) - حاشية بن عابدين - ج٤/٤٠٧ .

(٣) - جاء في فتح العلي المالك " وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخَّرِينَ بِجَوَازِ إِجَارَةِ الْوَقْفِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ لِمَنْ يُعْمَرُهُ وَيَخْتَصُّ بِرَأْيِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ رِبْعٌ يُعْمَرُ بِهِ وَوَقَّعَتْ إِجَارَةُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي وَقْفِهَا وَجَرَى الْعَمَلُ بِفَتْوَاهُمْ إِلَى الْآنَ فِي مِصْرَ" محمد بن أحمد بن محمد عليش-

فتح العلي المالك -ج٤/١٢٤- (ت ١٢٩٩هـ)، وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة"وتجوز اجارة الوقف) ؛لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز اجارتها كالمستأجر"الشرح الكبير لابن قدامة -ج٦/٤٣ .

(٤) - الفتاوى الهندية ٢/١٩٤ ، أما المالكية ففرقوا بين حالتين - الأولى - ما إذا كان الوقف معينين ، وناظر الوقف من الموقوف عليهم ، والموقوف دارا ، والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار ، فلا تجوز الإجارة في هذه الحالة أكثر من سنة ، وإذا كانت أرضا زراعية فلا يجوز له أن يوجرها أكثر من ثلاث سنين ، الحالة الثانية - إذا كان الوقف على غير معينين جاز تأجير العقار لفترة طويلة " حاشية الدسوقي ٤/٩٦ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

إلا إذا اقتضت المصلحة تطويل مدة الإجارة في الوقف لإعمارها بتعجيل أجرته سنين مقبلة ، فيجب أن تكون الإجارة في عقود مترادفة ومتكررة كل سنة (١).  
الرأى الثانى :- يرى أنه يجوز تطويل مدة الإجارة إذا كان الوقف خربا وهو لبعض المالكية (٢).

وحجتهم إن إجارة الوقف الخرب الذى تعذرت إعادته من غلته يمكن إصلاحه من كرائه ممن يعمره بالبناء ونحوه ، ويكون البناء ملكا للبانى ، ويدفع نظير الأرض حكرا (مبلغا ) للمستحقين.  
ب- مقدار الأجرة في الوقف :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن العين الموقوفة إذا أُجرت فإنها تَؤجر بأجر المثل ، أو بنقصان يسير مما يتسامح فيه (٣).  
بينما يرى السادة الحنابلة صحة عقد الإجارة حتى ولو أُجرت بأقل من أجر المثل ، وحتى لو كانت الإجارة بغبن فاحش (٤).  
الإجارة بغبن فاحش.

يرى الحنفية أن من له حق إجارة الوقف لا يجوز له أن يؤجره بغبن فاحش ؛ لأنه قد يموت والإجارة لا تنتسخ بموته ، فيلحق الضرر المستحقون للوقف بعده بسبب نقصان الأجرة ، أو يلحق الضرر الوقف نظرا لكونه محتاجا للعمارة والإصلاح (٥).

(١) - الفتاوى الهندية - الموضع السابق، جاء فى قانون العدل والإنصاف فى المادة (٢٧٧) " لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة ، فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف ، بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به ، جاز لهذه الضرورة إجارتها بإذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به ."

(٢) - شرح الخرشى ٧/٧٨.

(٣) - الفتاوى الهندية ٢/٤١٩، حاشية الدسوقى ٤/٩٦، روضة الطالبين ٥/٣٥٣، جاء فى معنى المحتاح " وفهّم من تجوز الإجارة الإجارة بدون أجر المثل ، وبه صرح الإمام" معنى المحتاح ج٣/٥٤٦ - دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٥٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) - مطالب أولى النهى - ج٤٠/٣٤٠.

(٥) - يقول بن عابدين "ويشترط أيضا أن يؤجر بأجرة المثل وإلا لم يصح" حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ج٤٠/٤٠٧ - دار الفكر للطباعة والنشر- ٢١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م- بيروت.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ويترتب علي الإجارة بغبن فاحش عند السادة الحنيفة فساد عقد الإجارة<sup>(١)</sup>.

ويفرق الشافعية والحنابلة بين حالتين ، الأولى : أن يؤجر الناظر العين الموقوفة علي غيره ، وفي هذه الحالة ليس الحق في تأجيرها بأقل من أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية : أن تكون العين الموقوفة عليه ، فإنه يجوز له تأجيرها دون أجرة المثل ، قياسا علي صحة إعارتها منه<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية : يقول الخرشي " إِذَا أَكْرَى النَّاطِرُ بِغَيْرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ضَمِنَ تَمَامَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ وَكُلُّ مَنْ رُجِعَ عَلَيْهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْآخِرِ هَذَا مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّ الْأُجْرَةَ غَيْرُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ كَلًّا مِنْهُمَا ضَامِنٌ فَيُبَدَأُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

حكم إجارة الوقف إذا قلت (نقصت) الأجرة أو زادت بعد إبرام عقد الإجارة.

١- إذا نقصت الأجرة أثناء مدة الإجارة ، بسبب طارئ ما أدي لنقصانها نقصا فاحشا ، وطلب المستأجر للعين الموقوفة إنقاص الأجرة ، أو فسخ العقد فإنه لا يجب إلي طلبه ، وليس لناظر الوقف إقالته<sup>(٥)</sup>.

٢- زيادة الأجرة :

أولا : رأي الحنيفة : اختلفت الحنيفة في حكم زيادة الأجرة بعد العقد ، وهل لها تأثير عليه بالبطلان؟.

(١) - حاشية بن عابدين- ج٤/٤٠٧ ، جاء في المادة ( ٢٧٨ ) من قانون العدل والإنصاف " لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل ، إلا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ، ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف" ، وفي المادة (٢٧٩) إذا أجر المتولى الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصا في أجرة المثل ، فالإجارة فاسدة ، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ، ودفع ما نقص من في المدة الماضية من حين العقد.

(٢) - مغني المحتاح- ج٣/٥٤٦ ، مطالب أولي النهي- ج٤/٣٤٠.

(٣) - مغني المحتاح- ج٣/٥٤٦.

(٤) - الخرشي- شرح مختصر خليل - ل- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:

١١٠١هـ)- ج٧/٩٩- دار الفكر للطباعة - بيروت

(٥)- حاشية بن عابدين- ج٤/٤٠٧.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

الرأي الأول: يري أن الإجارة صحيحة ولا تنفسخ بالزيادة ، حتي ولو كانت فاحشة عن الأجر المسمي في العقد (١).

لأن المعتبر هو أجر المثل وقت العقد(٢).

الرأي الثاني: وهو الأصح عندهم ، يري أن العقد ينفسخ بالزيادة الفاحشة في الأجرة ، ويعقد العقد مرة ثانية بالزيادة(٣).

ثانيا : رأي المالكية والحنابلة : يرون أن عقد الإجارة صحيح ما دام أنه عقد بأجر المثل عند العقد ، ولو زادت الأجرة زيادة فاحشة بعد ذلك فلا يجوز فسخه(٤).

لأن عقد الإجارة علي العين الموقوفة أصبح لازما عن المدة المحددة في العقد ، والأجر المستحق هو الأجر المسمي في العقد ، وهو أجر المثل وقت إبرامه ، وهذا الأجر هو الذي يلزم المستأجر(٥).

ثالثا: رأي الشافعية:يفرق السادة الشافعية بين حالتين :

الأولي : إذا أجر ناظر الوقف العين الموقوفة عليه ، فإن العقد يكون صحيحا ولا يفسخ حتي ولو كانت الأجرة دون أجر المثل ، كما لو أجر ملكه المطلق(٦).

الحالة الثانية: تأجير العين الموقوفة علي غيره ، ثم حدثت الزيادة في الأجرة ، فهنا اختلف الشافعية علي أقوال ثلاثة :

القول الأول: يري صحة عقد الإجارة، ولا تنفسخ ، وهو الأصح عند الشافعية(٧).

(١) - حاشية بن عابدين- ج٤/٤٠٤ .

(٢) - حاشية بن عابدين- ج٤/٤٠٤ .

(٣) - حاشية بن عابدين- ج٤/٤٠٤ .

(٤) - جاء في شرح الخرشي علي خليل وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةِ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْحَسَنَ إِذَا صَدَرَتْ إِجَارَتُهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ يَرِيدُ فِيهِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسَخُ لِبَلْكَ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ صَدَرَتْ إِجَارَتُهُ بِدُونِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تُقْبَلُ مِمَّنْ أَرَادَهَا كَانَ حَاصِرَ الْإِجَارَةِ الْأُولَى أَوْ كَانَ غَائِبًا وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْكِرَاءِ كِرَاءَ الْمِثْلِ وَقَدْ عَقِدَ الْإِجَارَةَ" ج٧/٩٨ .

(٥) - شرح الخرشي - ج٩٨/٧٨ ، مطالب أولي النهي- ج٤٠/٣٤٠ .

(٦) - معني المحتاج ج٣/٥٤٦ .

(٧) - يقول النووي " لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق ، أو ظهر طالب الزيادة "روضة الطالبين ٥/٣٥٣ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

القول الثاني: يريأنه يحق لناظر الوقف فسخ عقد الإجارة ونقضه ؛ بسبب الزيادة.

القول الثالث: يري أن الإجارة للوقف إذا كانت سنة فأقل ، فلا تأثير للزيادة في الأجرة علي العقد ، وإن كانت مدة الإجارة أكثر من سنة فلا يجب الوفاء بعقد الإجارة<sup>(١)</sup>.

هل يجوز إيجار مال الوقف بأقل من سعر المثل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :-

المذهب الأول:- يري أنه لا يجوز إيجار الوقف بأقل من أجر المثل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فإذا كان الإيجار بغبن فاحش فلا يجوز ، أما الغبن اليسير فلا تأثير له على إيجار مال الوقف ، وإذا أُجر مال الوقف بأقل من أجره المثل جاز للقيم عليه فسخ العقد(الحنفية ، المالكية، الشافعية)<sup>(٢)</sup> والوقت المعتبر في أجره المثل هو وقت بداية عقد الإجارة للمال الموقوف ولا عبرة بما يطرأ على الأجرة من زيادة خلال مدة العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) -روضة الطالبين -٣٥٣/٥، مغني المحتاج ج٣/٥٤٦.

(٢) - حاشية بن عابدين ٣/ ٣٩١، فتح العلي المالك ٢/ ٢٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٩٥، جاء في المادة ( ٢٧٨ ) من قانون العدل والإنصاف " لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل ، إلا بغبن يسير لا يتجاوز الخمس ، ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف" ، وفي المادة (٢٧٩) إذا أجر المتولي الوقف بغبن فاحش يتجاوز الخمس نقصا في أجرة المثل ، فالإجارة فاسدة ، ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ، ودفع ما نقص من في المدة الماضية من حين العقد.

(٣) - عند السادة الشافعية يترتب على إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل عدم صحته ، لكن إذا زادت الأجرة في خلال مدة الإجارة للمال الموقوف فلا يفسخ العقد على الأصح ، يقول النووي " لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالسواق ، أو ظهر طالب الزيادة "روضة الطالبين ٣/٥٣٣، في المادة ( ٢٨١ ) من قانون العدل والإنصاف " إذا زاد أجر المثل في نفسه ، لكثرة الرغبات العمومية فيه ، لا لتعت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة ، يعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ، ويعقد عقد ثان بالأجرة الثانية ، وتلزمه من حين قبولها إلى تمام مدة الإجارة ، ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية " ، وفي المادة ( ٢٨٢ ) " إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة المعارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ، ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته ، فإذا كانت كذلك يترتب على أن يستحصل الزرع ، وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع ، وفسخ العقد".

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ولو أجز مال الوقف بأقل من أجره المثل جاز للقيم على الوقف أن يعدل في عقد الإجارة حتى يبلغ أجر المثل ، ولو كان ذلك دون رضا المستأجر (١)

ويترتب على إجارة مال الوقف بأقل من أجره المثل بطلان العقد وقابليته للفسخ (عدم لزومه ) من قبل القاضى أو ناظر الوقف (٢) .

المذهب الثانى :- يرى صحة عقد الاجارة للمال الموقوف اذا كان بأقل من أجره المثل ، ولكن القيم على الوقف يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه ، قياسا على الوكيل ؛ لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك (الحنابلة) (٣) .

الرأى الراجح :- هو الرأى القائل بعدم جواز إجارة الوقف بأقل من أجره المثل ؛ وذلك لأن فيه قطعا للطريق على من تسول له نفسه التلاعب بأموال الأوقاف لأغراض دخيلة في نفسه ، فضلا عن أنه حماية للموقوف عليهم وهم في أشد الحاجة لهذه الأموال .

٢- الحكر :- وهو عقد إجارة يقصد به استيفاء الأرض الموقوفة ، مقررة للبناء والتعلى ، أو للغراس ، أو لأحدهما (٤) .

وبموجب عقد الحكر يتم الاتفاق مع ممول يقوم بعمارة ما تخرب من الوقف ، ويبرم معه عقد إجارة طويل الأجل .

والقيمة الإيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين :-

الأول :- ما يعادل قيمة الأرض. الجزء الثانى :- مبلغ رمزي يدفع طوال مدة الحكر .

وتظل الأرض على ملكية الواقف ، أما ما تم من بناء عليها فيكون ملكا للمول ( المحتكر ) ، يتصرف فيها تصرف المالك بالبيع والهبة وغيرهما (٥) .

(١) - الفتاوى الهندية ٢/٤٢٠، ٤١٩ .

(٢) - فتح العلى المالك ٢/ ٢٣٩ .

(٣) - كشف القناع ٤/ ٢٩٧ .

(٤) - مادة (٣٣١) من قانون العدل والإنصاف ..

(٥) - مادة (٣٣٣) قانون العدل والإنصاف ، د/ محمد عبد الحليم عمر - قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف - ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول " القضايا المستجدة فى الوقف وإشكالاته النظرية والعملية - البنك الإسلامى للتنمية والأمانة العامة للأوقاف - الكويت - المدة من ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ - ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

٣- المزارعة والمساقاة :- تصح المزارعة في أرض الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة ، بشرط بيان مدة المزارعة ، ومقدار الحصة ، ومراعاة سائر شروط المزارعة .

والمساقاة : هي دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء من الثمرة ، وتصح المساقاة بشروطها ... بحصة معلومة للمساقى (١).

٤- المضاربة :- وهي عقد بين طرفين أحدهما رب المال "صاحبه" والآخر المضارب ، يدفع رب المال رأس مال الشركة ، ويشاركه المضارب بعمله بغية استثماره وتحقيق الربح من ورائه (٢).  
والمضاربة من العقود المشروعة باتفاق الفقهاء (٣).

لكن السؤال كيف يتم استثمار مال الوقف من خلال المضاربة ؟

صورة استثمار مال الوقف من خلال المضاربة يتم بتقديم المال الموقوف أو مبلغ محدد من هذا الوقف لمن يقوم بالمضاربة فيه ، وقد يكون شخصا أو مؤسسة مالية ، حسب ما اتفق عليه بينهما ويتم صرف الربح في المصارف التي عينها الوقف .

والمضاربة في مال الوقف لها صور ثلاث :-

الأولى : / إذا كان المال الموقوف مالا نقديا (نقود) فتستثمر هذه النقود من خلال المضاربة الشرعية .

الصورة الثانية: / الفائض عن مصرف الوقف لدى إدارة الوقف ، فتدخل ضمن الحصة المستثمرة ، من أجل ضمان استمرار وديمومة الوقف فتدخل في المضاربة الشرعية .

الصورة الثالثة :/ الآلات ووسائل النقل والحيوانات فيجوز إعطائها للمضارب لتشغيلها ويكون الناتج بينهما حسب الاتفاق (٤).

(١) - المواد (٣٠٩ ، ٣١٠) قانون العدل والإنصاف.

(٢) - رد المحتار ٦٤/٥ ، المغنى ١٣٢/٧ .

(٣) - فتح القدير ٤٤٦/٨ ، بداية المجتهد ٣٦/٢ ، المغنى ١٧٧/٧ .

(٤) - أجاز المالكية وبعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد استثمار النقود ( الأموال المنقولة ) العدوى على الخرشى ٣٦٣/٤ ، ابن تيمية / مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤ ، والصورة الثانية أجازها الحنابلة ، ينظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٩ .



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ثانياً :- الطرق الحديثة لاستثمار مال الوقف

(الاستصناع - المرابحة - سندات المقارضة وسندات الاستثمار - المشاركة - الصكوك)

### أولاً - الاستصناع

**تعريفه: في اللغة:** مصدر استصنع، بمعنى طلب الصنعة ، والصناعة حرفة ومهنة الصانع<sup>(١)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** عقد على مبيع في الذمة شرطاً فيه العمل<sup>(٢)</sup>.  
وهو من العقود التي أجازها كثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup>

ويمكن من خلاله لإدارة الوقف الاستفادة منه في بناء مشروعات كبيرة تعود بالنفع على الموقوف عليهم ، من خلال الاتفاق مع أحد المستثمرين أو المصارف الإسلامية على تمويل المشروع العقاري على أرض الوقف أو غيرها ، أو المصانع عن طريق الاستصناع ، مع تقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات .

ومن مزايا عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن ، بل يجوز تأجيله ، وتقسيطه ، وهو ما أعطى عقد الاستصناع مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم<sup>(٤)</sup>

وعقد الاستصناع من العقود التي بحثها مجمع الفقه الإسلامي دورته السابعة رقم (٦٦ / ٧/٣) حيث نص على " أن عقداً الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"

(١) - ابن منظور: لسان العرب-ج٨/٢٠٨- دار صادر - بيروت..

(٢) - الموسوعة الفقهية الكويتية-ج٣/٣٢٥.

(٣) - عقد الاستصناع من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية ، ويدخل عقد الاستصناع في نطاق عقد السلم تحت مسمى (السلم في الصناعات) حاشية بن عابدين ٢١٢/٤ ، المبسوط ١٣٨ / ١٢ .

(٤) - د/ علي محيي الدين القرّة داغي - استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص ١٣ ، وينظر - د- محمد عبد الحليم عمر - المصدر السابق.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

والمصارف الإسلامية تقوم بعقد الاستصناع عن طريق ما يسمى بالاستصناع الموازي ، حيث لا تقوم بعملية البناء أو الاستصناع بنفسها وإنما بالاتفاق مع مقاولين لتنفيذ المشروع وفقا للمواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف (١).

### ثانيا - المراجعة

في هذه الصورة تقوم إدارة الوقف باستثمار مال الوقف عن طريق المراجعة العادية (٢) وشراء ما تحتاج إليه ، ، أو عن طريق المراجعة للآمر بالشراء (٣) عن طريق المصارف الإسلامية وفقا لخطوات محددة :-

- ١- وعد بالشراء من قبل إدارة الوقف .
- ٢- يقوم المصرف بشراء السلعة وتسلمها وحيازتها .
- ٣- بيع السلعة لإدارة الوقف وفقا لريح منفق عليه يضاف إلى أصل الثمن .  
ولإدارة الوقف القيام بهذه العملية دون الحاجة لتدخل البنك (٤).

### ثالثا- سندات المقارضة وسندات الاستثمار

عرف " قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م " في المادة الثانية منه، سندات المقارضة بأنها: " الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة

(١) - د/ علي محيي الدين القره داغي- بحث حول الاستصناع ص٣٢٣- مجلة المجمع الفقهي الدولي - العدد السابع - المجلد الثاني.

(٢) - المراجعة العادية :في اللغة: مصدر راجح ، تقول:بعته المتاع ، أو اشتريته منه مرابحة (الفيومي:المصباح المنيرج١/٢١٥) وفي الاصطلاح:بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به ، وزيادة ربح معلوم لهما(الموسوعة الفقهية الكويتية-ج٩/٤٩ .

(٣) - وصورتها : أن يتقدم شخص إلى المصرف يريد شراء سلعة(سيارة مثلا) بمواصفات معينة، فيقوم البنك(المصرف)بشراؤها ، ثم يبيعه لمن يريد بها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، هذا الثمن أكثر من الثمن النقدي الذي اشتراه به المصرف(د/وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته-ج٥/٢٩٤ .

(٤) - د/ منذر قحف- الوقف الإسلامي- تطوره ، إدارته، تنميته- ص٢٥٤- دار الفكر : دمشق - الطبعة الثانية -٢٠٠٦م-٥١٤٢٧-

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة<sup>(١)</sup>.

وهذه السندات بديل إسلامي للسندات التقليدية المحرمة وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ( القرار رقم ٦٢/١١/٦ )، وهذه السندات تصدر وفقا لضوابط وشروط محددة أقرها مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وتعد هذه السندات من أقدم وأشهر السندات الوقفية، وهذه السندات المشروعة تساهم فيها إدارة الوقف إما بالاكتتاب فيها ، أو شرائها ، أو إصدارها وفي حالة الإصدار من قبل إدارة الوقف تكون الإدارة هي المضارب وحملة الصكوك هم أصحاب المال ، والربح بينهما حسبما يتفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولا تضمن إدارة الوقف هذه الصكوك إلا بالتعدى أو التصيير<sup>(٤)</sup>.

### رابعا - المشاركة

وذلك عن طريق الاستثمار للمال الموقوف من قبل إدارة الوقف في شركة صناعية أو تجارية أو زراعية سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة وتأخذ هذه الشركة عدة صور :-

١- المشاركة العادية من خلال اتفاق إدارة الوقف مع شريك أو طرف ثان في استثمار مال الوقف في مشروع مشترك بينهما ، قد يكون هذا المشروع شراء عمارات ، أو مصنع ، أو سفن أو طائرات<sup>(٥)</sup>.

(١) - وعرفها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، أن الصيغة المقبولة شرعا لتعريف سندات المقارضة هي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض " المضاربة " بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

(٢) - العدد الرابع من مجلة الفقه الإسلامي الجزء الثالث / ١٨٠٩-٢١٥٩.

(٣) - د/كمال توفيق خطاب - الصكوك الوقفية ودورها في التنمية-ص١٢-جامعة اليرموك-٢٠٠٦م.

(٤) - د/ عبدالله بن موسى العمار - استثمار مال الوقف - ص ٢٢٧ - منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول - الكويت - ١١ - ١٣ - أكتوبر ٢٠٠٣م.، يراجع مجلة المجمع العدد الرابع - الجزء الثالث.

(٥) - فتح القدير ٤٤٥/٨ ، ردالمحتار ٦٤/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٥٣ ، المغنى ٧/١٣٢، وينظر - د/ حسين شحاته - منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية ص ٨.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

- ب- المشاركة المتناقضة ، وتتم بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً على أحد البنوك أو المستثمرين، وتتم المشاركة بينهما في بداية المشروع مشاركة عادية كل طرف بحسب ما قدمه من أموال ، ثم يبدأ الطرف الآخر (المصرف ) الخروج تدريجياً من المشروع وذلك ببيع أسهمه في فترة زمنية متفق عليها وفقاً لمبلغ مالي محدد ، وبهذا الشكل يتم تصفية حصة المصرف وبيعها لإدارة الوقف<sup>(١)</sup>.
- ج- المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة إما بتأسيس شركة أو شراء أسهم في شركة مساهمة أخرى<sup>(٢)</sup>.
- د- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بكافة صورها سواء أكانت تقوم بنشاط واحد ، أو بعدة أنشطة .
- هـ- المتاجرة ببيع وشراء الأسهم المباحة في الشركات المساهمة ؛حيث أن الأسهم في تلك الشركات عبارة عن صك قابل للتداول من شخص لآخر ويمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة التي تصدره ويشترط أن تكون الشركة المساهمة تمارس نشاطاً مشروعاً وتخضع لمبادئ وقواعد العمل فيها لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١) - د/ علي محيي الدين القرّة داغي - استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص ١٤، ١٣ - مكتبة المشكاة الإسلامية .

(٢) - د / محمد عبدالحليم عمر - الاستثمار في الوقف ص٧ - د-ت .

### **الصكوك وأنواعها**

#### **تعريف الصكوك:**

في اللغة: صك ، أي ضرب ، قال تعالى " فصكت وجهها"<sup>(١)</sup> : أي ضربته، والصك: الكتاب ، ويجمع الصك على: صكوك ، وأصك ، وصكاك<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان ، أو منافع أو خدمات ، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ، وقفل باب الاكتتاب ، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>(٣)</sup>.

أنواع الصكوك :تتنوع الصكوك إلي أنواع منها:

١- صكوك المضاربة : وهي " عبارة عن أداة استثمارية تقوم علي تجزئة رأس مال المضاربة ، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ؛ باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول إليه بنسبة كل منهم فيه"<sup>(٤)</sup>.

#### **وتتنوع صكوك المضاربة إلي نوعين:**

١ - صكوك المضاربة المطلقة.

٢- صكوك المضاربة المقيدة.

(١) . سورة الذاريات - من الآية ٣٠ .

(٢) . مختار الصحاح ، ص ٣٦٧ .

(٣) . المعايير الشرعية - ص ٤٦٧ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - ١٤٣٧ هـ - المنامة - البحرين، د/ معبد علي الجارحي- أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها - ص ٢٨٨ - ندوة الصكوك الإسلامية - جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - (١٠-١٢ جماد الثاني ١٤٣١ هـ - ٢٤-٢٦ مايو ٢٠١٠م بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ..

(٤) . مجلة الفقه الإسلامي - ج ٢١٦١/٣ - الدورة الرابعة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، المعايير الشرعية - ص ٤٧٠ ، ١- أسامة عبدالحليم الجويرية - صكوك الاستثمار ودورها لتنموي في الاقتصاد - ص ٥٤ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ب - صكوك الإجارة: وهي " عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان ومنافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلي أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية"<sup>(١)</sup>.

### وصكوك الإجارة أنواع:

١- صكوك إجارة الخدمات.

٢ - صكوك إجارة المنافع.

٣ - صكوك إجارة الأعيان.

ج - صكوك المشاركة: وهي " عبارة عن وثائق متساوية القيمة ؛ يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ، أو تطوير مشروع قائم ، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وهذه الصكوك تدار على أساس عقد المشاركة أو على أساس المضاربة ،بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار"<sup>(٢)</sup>.

### وتتنوع إلى:

١ - صكوك المشاركة المستمرة.

٢ - صكوك المشاركة المؤقتة.

وتعد شركة العنان هي الأساس الفقهي لصكوك المشاركة.

د- صكوك الاستصناع : وهي " عبارة عن وثائق متساوية القيمة ؛ يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة معينة ، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك"<sup>(٣)</sup>.

(١) . مجلة الفقه الإسلامي- ج٣/٢٦١- الدورة الرابعة -١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، د/منذر قحف- الوقف الإسلامي-ص٢٧٢، د/علاء الدين زعتري- الصكوك ، تعريفها ، أنواعها ، أهميتها -ص٢٣-بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة (BDO) بعنوان ( الصكوك الإسلامية، تحديات ، تنمية ، ممارسات دولية) المملكة الأردنية الهاشمية-١٨-١٩ يوليو ٢٠١٠م، ا- أسامة عبدالحليم الجويرية -صكوك الاستثمار ودورها لتنموي في الاقتصاد-ص٦٨ وما بعدها.

(٢). المعايير الشرعية -ص ٤٧٠، د/علاء الدين زعتري- الصكوك ، تعريفها ، أنواعها ، أهميتها -ص٢٣.

(٣). المعايير الشرعية -ص ٤٦٩، أسامة عبدالحليم الجويرية -صكوك الاستثمار ودورها لتنموي في الاقتصاد-ص٨٣.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

هـ - صكوك السلم: وهي "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة؛ يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"<sup>(١)</sup>.

و - صكوك المربحة : وهي "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة؛ يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمربحة ، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك"<sup>(٢)</sup>.

ز - صكوك المزارعة: وهي "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة؛ يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع معين على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد"<sup>(٣)</sup>.

ح - صكوك المساقاة: هي "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة؛ يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقى أشجار مثمرة ، والإنفاق عليها ، ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد"<sup>(٤)</sup>.

ط - صكوك المغارسة: هي "عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها ؛ لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار ، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس" <sup>(٥)</sup>.

(١).المعايير الشرعية -ص ٤٦٩ .

(٢).المعايير الشرعية -ص ٤٦٩ ، أسامة عبدالحليم الجويرية -صكوك الاستثمار ودورها لتنموي في الاقتصاد- ص ٧٩ .

(٣).المعايير الشرعية -ص ٤٧٠ .

(٤).المعايير الشرعية -ص ٤٧١ .

(٥) . المعايير الشرعية -ص ٤٧١ ، ويوجد أنواع أخرى من الصكوك ، منها: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة ، وصكوك الزكالة بالاستثمار ، وصكوك ملكية المنافع ، وتنوع إلى :أ- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة .  
ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة ،ج- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين ، د- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.

**المبحث الرابع**

**إدارة الوقف**

**صيانته وتثميته**

إدارة الوقف والمحافظة عليه وضمان بقائه واستمراره ليديم نفعه من مهام إدارة الوقف .

ويدخل في إدارة الوقف صيانته وإصلاحه والعناية به وهذه العمارة تتم

على وجهين :-

الأول :- صيانة<sup>(١)</sup> الموقوف حتى ولو كان صالحا للانتفاع به ؛لأن

الصيانة تحفظ الأشياء ، وتتم الصيانة من قبل خبراء ومتخصصين في هذا الشأن (الصيانة الوقائية) .

الثاني :- ترميم الموقوف ، وبناء ما تهدم منه ؟ حتى يعود إلى الحالة

التي كان عليها قبل (الصيانة العلاجية) <sup>(٢)</sup> .

ويترتب على أهمية العمارة الأمور الآتية :-

١ - تقدم عمارة الوقف وصيانته على سائر الموقوفين المستحقين الموقوف عليهم ؛

لأن دوام صرف الغلة للمستحقين يتوقف على دوام الوقف وهي لا تستمر

إلا بعمارة الوقف وهذا رأى الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٣)</sup> .

(١) - ينبغي أن تكون هذه الصيانة ضرورية ، وبدونها يترتب عليها الخراب والتلف للشئ الموقوف ، مما يعطل العائد من ورائه ، وأن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم ، بعد القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية والمالية ؛ لبيان أفضلية أحدهما ، وهل الصيانة والترميم أفضل ، وأجدى من الاستبدال بشئ جديد - د - حسين شحاتة - استثمار مال الوقف - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول - ص ١١٦٢ - الكويت - المدة من ١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م .

(٢) - د / محمد محمود الجمال - إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية ص ٣٢ - مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف - دولة قطر .

(٣) - البحر الرائق ٢٣٠/٥ ، رد المحتار ٣٦٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٩٠/٤ ، الخرشى على خليل ٩٣/٧ ، معنى المحتاج ٥٥١/٣ ، . أما السادة الحنابلة فيقدمون الصرف للمستحقين للوقف على عمارته ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك - المرادوى - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧١/٧ ، الرحيباني - مطالب أولى النهى ٣٤٢/٤ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

أما السادة الحنابلة فيقدمون الصرف للمستحقين للوقف على عمارته إلا إذا اشترط الواقف ذلك .

٢ - بطلان شرط الواقف عدم إصلاح ما خرب من الوقف ، فلا يلتزم بهذا الشرط ؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله ، ولذا تجب عمارة الوقف ؛ لأن فيها ديمومة الوقف واستمراره وهذا عند المالكية (١).

### تثمين الوقف

من وظائف إدارة الوقف تثمين الوقف ، والاعتناء بأموره والقيام بمصالحه ؛ لأن فيها نفعاً للموقوف عليه .

وسلطة إدارة الوقف هنا ليست مطلقة تتصرف في مال الوقف كما يتصرف المالك في ملكه ، بل يجب عليها أن تبتعد عن مواطن التهم والشك ، كتأجير مال الوقف لنفسه أو لابنه ، فمن واجبات القيم على إدارة الوقف تحري الأئنف للوقف فلا يجوز له إجارة بأقل من أجرة المثل ؛ لأن من شأن ذلك الإضرار بالوقف والموقوف عليه .

ومن حسن النظر في إدارة المال الموقوف اختيار أنسب الطرق وأجداها لتحقيق عائد أكبر من الشئ الموقوف يعود نفعه على المستحقين ، فلا إدارة الوقف مثلا المفاضلة بين إعطاء مال الوقف مزارعة أو إجارة ، فإن رأيت إدارة الوقف أن المزارعة أنفع للمستحقين للوقف كان لها ذلك وأنفذته (٢).

فالمال الموقوف استغلاله وإدارته يختلف باختلاف العين الموقوفة ، فالأرض الزراعية تستغل بالمزارعة أو المساقاة ، والسيارات وما على شاكلتها تستغل بالتأجير..... وهكذا .

فتثمين المال الموقوف الذي هو إحدى مهام إدارة الوقف يتنوع بحسب طبيعة المال الموقوف ، بل حسب أعراف الناس ووسائلهم في الاستثمار ،

(١) - حاشية الدسوقي ٨٩/٤ ، الخرشى على خليل ٩٣/٧ .

(٢) - محمد قدرى باشا - قانون العدل والإنصاف فى القضاء على مشكلات الأوقاف ص ٣٣٤ - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار السلام - القاهرة ، وجاء فى المادة (٢٩٣) منه " للناظر أن يتصرف فى أرض الوقف بما فيه الحظ والمصلحة لجانب الوقف ، إما بإجارتها بأجر المثل ، أو دفعها مزارعة بالحصة " .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

إلا أن أيدى إدارة الوقف مقيدة ومغلولة بكون هذه الطرق مشروعة كالتجارة والصناعة والمضاربة والمشاركة.. الخ، أما تثميره بطرق ملتوية ومحرمة كالربا والقمار والمضاربات غير المشروعة فيحرم تنمية مال الوقف واستثماره بهذه الطرق<sup>(١)</sup>.

وعلى إدارة الوقف الاستفادة من النظم الحديثة ، ووسائل التخطيط المالى والنقدى ، واستخدام القوائم والتقارير المالية التى تساهم في إيضاح المركز المالى للمؤسسات الوقفية ، وتخدم أغراض الوقف وتنميته ، وينبغى الموازنة بين هذه النظم وبين طبيعة الوقف التى لا تعتمد على الجانب الروحى وحده ، وإنما يمتد أفقها إلى الجانب المادى وهو الجانب الذى شرع الوقف أساسا لخدمته وإشباعه<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة القول

من الواجب على إدارة الوقف استغلال الوقف وتثميره بحسب طبيعة المال الموقوف ، مستفيدة من النظم المعاصرة ، وطرق الاستثمار الحديثة ، خصوصا وأن الوقف بذاته يتضمن بناء ثروة إنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة ، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة ، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية التى تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بأكمله<sup>(٣)</sup>.

### اجتهاد إدارة الوقف في توزيع الوقف وتقسيمه

من واجبات إدارة الوقف تحصيل غلة الوقف ( ثمره الوقف وعائده )، لكن هل لناظر الوقف وجهة إدارة الوقف الاجتهاد في توزيع الوقف حسب ما تراه ، وذلك إذا خلا المال الموقوف عن كيفية توزيع مال الوقف من قبل الواقف ؟.

(١) - د - محمود الجمال - المصدر السابق ص ٤٣ .

(٢) - د - خليفة بابكر الحسن - استثمار موارد الأوقاف - ص ٩٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الثانية عشرة - المجلد الأول.

(٣) - د - منذر قحف - الوقف فى المجتمع الإسلامى المعاصر ص ٢٢ ، ٢٤ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### اختلف الفقهاء في هذا الأمر على أقوال :-

الأول :- يرى أن لناظر الوقف الحق في إعطاء من شاء من الموقوف عليهم ، وله أن يفضل بعضهم على بعض في العطاء والصدقة وهذا الرأي للحنفية والحنابلة (١).

القول الثاني :- يرى أن لناظر الوقف تفضيل أهل الحاجة والعيال على غيرهم (٢).

لأن قصد الواقف الإرفاق والإحسان بالموقوف عليهم، وسد خللتهم.

القول الثالث :- يرى أن لناظر الوقف الاقتصار على ثلاثة فصاعدا ، ولا يجب عليه الاستيعاب في الصرف لكل الجهة لتعذر ذلك (٣).

### ما يجوز لإدارة الوقف من تصرفات

استبدال الوقف - الاستدانة عليه - التصرف فيه تصرف المالك

### أولا :- استبدال مال الوقف

استبدال مال الوقف من المسائل التي كثر حولها الجدل والخلاف بين الفقهاء ما بين موسع ومضيق، بسبب ما يترتب عليها من منافع ومفاسد ، فمنهم من يمنعه ، ومنهم من أجازته في أحوال استثنائية قليلة الوقوع ، ومنهم من أجازته لا شترائط الواقف (٤)؛ فمن غلب المصالح أيد الاستبدال ، ومن غلب المفاسد منع الاستبدال إلا في حالة الضرورة .

ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء أن الاستبدال كان سببا لضياح الكثير من الأوقاف ، حيث اتخذ معدومي الأخلاق من نظار الوقف الاستبدال للاستيلاء على مال الوقف أو تحقيق منافع مالية من ورائه، كما أن الكثير من الأوقاف قد خربت ، ولم تعد تحقق نفعاً بسبب منع الاستبدال كل هذا جعل

(١) - برهان الدين بن مازة - المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦٩٩/٥، البهوتي / كشف القناع على متن الإقناع ٢٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٢.

(٢) - النفاوي - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ١٦٤/٢.

(٣) - روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٢٠/٥.

(٤) - الإمام / محمد أبوزهرة - محاضرات في الوقف ص ١٨٣ - معهد الدراسات العربية - مطبعة أحمد مخيمر ١٩٥٩م.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

الخلافاً يحتدم بين الفقهاء ما بين مانع له ، وما بين مجيز ، وكان خلافاً لهم على النحو التالي :-

الرأى الأول - يرى جواز استبدال الوقف الذى تعطلت منافعه، وصار بحال لا يمكن الانتفاع به، كأن يخرب ، ولا يوجد ما يعمر به ، أو تتحول الأرض إلى سبخة لا تخرج غلالاً، لكن يشترط إذن القاضي في هذه الحالة ، لأنه هو الذى يقدر تعطل المنافع للوقف من عدمها ؛ لأن الشارع نهى عن إضاعة المال ، واستبدال الوقف فيه بقاء له بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً ، وهو رأى أكثر الحنفية (١).

وعند السادة الحنابلة كما جاء في المغنى لابن قدامة " وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود ، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم " (٢).

وجاء في المغنى أيضاً " أن الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه ؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس ، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي

(١) - جاء في المحيط البرهاني "سئل شمس الإسلام الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: إذا لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخي رحمه الله في فصل العمارة إذا ضعفت الأراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً أن له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بثمنها ما هو أكثر ريعاً" - ابن مازة : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة : المحيط البرهاني: ج٦/١٤٣-١٤٣- دار إحياء التراث العربي، لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي: ص ٢٨٦. البابي الحلبي: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - القاهرة .

(٢) - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ج٦/٢٥٣: دار الفكر - بيروت: الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

كانت الأولى تصرف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به<sup>(١)</sup>.  
والذي يقوم ببيع الموقوف عند استبداله، وشراء ما يقوم مكانه هو الحاكم، لا سيما إذا كان الوقف علي مصلحة عامة كالمساجد والقناطر والمسكن، ونحوها؛ حيث أن استبدال الوقف في هذه الحالة فسخ لعقد لازم في موضع مختلف فيه اختلافا قويا، فتوقف الاستبدال علي الحاكم، قياسا علي الفسوخ المختلف فيها<sup>(٢)</sup>.

الرأى الثاني - يرى جواز استبدال المنقول فقط، وهو القول المعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup> وذلك إذا دعت المصلحة لذلك، كما لو تعطلت منافعه وصار في حالة لا ينتفع به، أو خيف عليه الهلاك ولم ينفق عليه أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) - المغني لابن قدامة - الموضوع السابق نفسه.

(٢) - جاء في مطالب أولي النهي "وَيَبِيحُهُ"؛ أي: الْوَقْفَ حَيْثُ جَازَ بَيْعُهُ (حَاكِمٌ إِنْ كَانَ) الْوَقْفُ (عَلَى سُبُلِ الْخَيْرَاتِ، كَعَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَدَارِسِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ فَسَخَ لِعَقْدٍ لَازِمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ اخْتِلَافًا قَوِيًّا، فَتَوَقَّفَ عَلَى الْحَاكِمِ كَمَا قِيلَ فِي الْأُسُوحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا"الرحياني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: ج٤/٣٧١: المكتب الإسلامي: الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وينظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ج٢/٢٦٤: عالم الكتب: الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) - جاء في الفواكه الدواني "وَإِخْتِلَافٌ فِي حُكْمِ (الْمُعَاوَضَةِ) أَيِ الْمُبَادَلَةِ (بِالرَّبْحِ الْخَرَبِ بِرَبْحِ غَيْرِ خَرَبٍ) وَلَوْ كَانَ جَدِيدًا فَالَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْجَوَازِ" النفرابي - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرابي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني ج٢/١٦٠ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.

(٤) - جاء في التاج والإكليل "قال مالك ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الغزو يبعث واشترى بضمنها ما ينتفع به من الخيل فيجعل في السبيل، قال ابن القاسم فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس... وما بلي من الثياب المحبسة ولم يبق فيها منفعة يبعث واشترى بضمنها ثياب ينتفع بها فإن لم تبلغ تصدق به في السبيل" العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ) - التاج والإكليل لمختصر خليل: ج١/٦٤ - ٤١ - دار الفكر - ١٣٩٨هـ - بيروت حاشية الدسوقي ٩١/٤، الشيخ عليش / منح الجليل شرح مختصر خليل ١٥٣/٨ دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

أما العقار فلا يجوز بحال ، حتي ولو تخرب ، وأصبح لا يستغل في شيء، وخصوصا إذا كان مسجد ، أو عقارا ذا غلة ، فلا يباح بيعه ولا استبداله ، إلا لضرورة تقتضي ذلك من توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام<sup>(١)</sup> .  
لكن بعض المالكية(ابن رشد) أجاز استبدال العقار بعقار آخر يحل محل العقار الموقوف ، الذي تعطلت منافعه ، ولا ينتظر أن يأتي بنفع إطلاقا<sup>(٢)</sup>.

والتفرقة عند المالكية بين العقار والمنقول في جواز الاستبدال أساسه؛ هو رجاء الانتفاع بالعقار في المستقبل، فتشددوا في استبداله ، وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يتشددوا في استبداله<sup>(٣)</sup>.

الرأى الثالث :- يرى أنه لا يجوز استبدال العقار الموقوف الذي تعطلت منافعه ، أما المنقول ففيه وجهان ، المنع مطلقا ، الثاني جواز بيع المنقول الذي لا يرجى من ورائه أية منفعة ، حيث يعد البيع أولى من الترك وهو للشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) - جاء في منح الجليل "لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ويكره السلطان الناس على بيعها إذا احتاج الناس إليها لتوسعة جامعهم الذي فيه الخطبة وكذا الطريق إليها لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها ... إذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلكها العامة فحفرها النهر حتى قطعها فإن أهل تلك الأرض التي حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق" - عيش: محمد عيش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل-١٥٥/٨: الناشر دار الفكر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - بيروت، الفواكه الدواني ج٢/١٦٠.

(٢) - جاء في التاج والإكليل "وقال ابن رشد إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حسبا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للعرض عنه ويسجل ذلك ويشهد به" العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(ت ٨٩٧هـ) - التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٢/٦٤- دار الفكر- ١٣٩٨هـ - بيروت.

(٣) - الإمام / محمد أبوزهرة - محاضرات في الوقف - ص ١٨٥.

(٤) - جاء في المهذب "وان وقف مسجداً فخرّب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز له الصرف فيه ؛لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبداً ثم زمن، وان وقف نخلة فجفت أو بهيمة فرزمت أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد ،والثاني يجوز بيعه ؛لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ؛فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه ، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف" الشيرازي" أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - المهذب ج٢/٣٣١ - دار الكتب العلمية.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

فالشافعية تشددوا في استبدال الموقوف ، حتى ولو لم يعد صالحا إلا باستهلاكه ، فيمنع عندهم بيعه ، لكن يجوز للموقوف عليهم استهلاكه ، فالشجر الموقوف إذا جف ، ولم يعد صالحا للإثمار ، ولا ينتفع به إلا في اتخاذه وقودا ، كان للموقوف عليهم أن يتخذوا وقودا ، لكن لا يجوز لهم بيعه ؛ حيث أن صفة الوقف لم تزل عنه ، وبالتالي هذه الصفة تمنع من البيع منعا مطلقا<sup>(١)</sup>.

ولعل رأى السادة الحنفية هو الرأى الأقرب للقبول بالضوابط والشروط التي وضعوها ، حتى لا يكون استبدال الوقف بابا لأكل أموال الأوقاف ، وحتى نسد الباب على من تسول له نفسه الاستيلاء على مال الوقف عند تعطله وخرابه ، ولا نضيع فرص استغلاله واستثماره ، فالإفراط في التشديد في استبدال الوقف ، قد يؤدي إلي بقاء الأوقاف خاوية علي عروشها ، لا ينتفع بها أحد ، وبقاء الأرض ميتة لا تنتج غذاء ، وبقاء الأشجار دون منفعة ، وفي هذا خراب للأرض ، وتعميم عدم جواز الاستبدال يؤدي إلي مفاسد كثيرة ، وسوء استغلال ، وفيه كذلك إضرار بالمستحقين للوقف ، والفقراء ، وجهات البر ، كما يؤدي إل انقطاع الأوقاف بمرور الزمن وتوالي الأحداث<sup>(٢)</sup>.

(١) - الإمام / محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - ص ١٨٥، جاء في تحفة المحتاج "فإن لم يُمْكِن الإنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاقِهَا يَأْخُذُ وَنَحْوَهُ صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رَوْضِهِ لَكِنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ بَلْ يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهَا كَأَمِّ الْوَلَدِ وَلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ ... وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْ: الْأَوَّلُ تَنَافُ بِسَبَبِ الْقَوْلِ بَعْدَمِ بَطْلَانِ الْوَقْفِ مَعَ كَوْنِهِ مِلْكًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى عَوْدِهِ مِلْكًا أَنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ بِاسْتِهْلَاقِ عَيْنِهِ كَالْأُخْرَانِ وَمَعْنَى عَدَمِ بَطْلَانِ الْوَقْفِ أَنَّهُ مَا دَامَ بَاقِيًا لَا يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْثَالِكِ مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ " ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي "تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٦/٢٨٢ - لمكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، وجاء في نهاية المحتاج ما نصه "فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِاسْتِهْلَاقِهَا يَأْخُذُ وَنَحْوَهُ صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ فِي رَوْضِهِ، لَكِنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ بَلْ يَنْتَفَعُ بِعَيْنِهَا كَأَمِّ الْوَلَدِ وَلَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنَّ أَقْصَارَ الْمُصَنِّبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ كَالْحَاوِي الصَّغِيرِ يَنْتَفِي بِهَا لَا تَصِيرُ مِلْكًا بِحَالٍ، وَاعْتَمَدَ عَوْدَهُ مِلْكًا أَنَّهُ يَنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ بِاسْتِهْلَاقِ عَيْنِهِ كَالْأُخْرَانِ، وَمَعْنَى عَدَمِ بَطْلَانِ الْوَقْفِ أَنَّهُ مَا دَامَ بَاقِيًا لَا يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَمْثَالِكِ مِنْ بَيْعٍ هَذَا الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَالَ: إِنَّهُ الْمُؤَافِقُ لِلدَّلِيلِ وَكَلَامِ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَنَافُ بِسَبَبِ الْقَوْلِ بَعْدَمِ بَطْلَانِ الْوَقْفِ مَعَ كَوْنِهِ مِلْكًا لِأَنَّ مَعْنَى وَنَحْوَهُ " الرملة: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملة (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج٥/٣٩٤ - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) - الإمام / محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - ص ١٨٧.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

شروط استبدال الوقف: وهذا الاستبدال عند الحنفية يجوز للقاضي فقط

بشروط منها :

- ١- أن يخرج الوقف عن الانتفاع كلية ، أي تتعطل منافعه .
  - ٢- أن يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
  - ٣- ألا يباع الوقف بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين الخبراء ؛ ولأن البيع بغبن فاحش فيه ظلم، وتبرع بجزء من الوقف ، وهذا لا يجوز لأي أحد سواء أكان قاضيا أم غير قاض .
  - ٤- أن تكون العين التي اشترت ، واستبدل بها الوقف أكثر خيرا ، وأبعد عن الضرر من العين التي بيعت .
  - ٥- أن يكون من يتولي البيع بعيدا عن الاتهام ، وشبهة المحاباة ، فلا يقبل البيع من القيم علي الوقف لمن لا تقبل شهادته له ، ولا لمن له دين علي القيم ؛ لأن البيع هنا مدعاة للاتهام ، ومن المحتمل أن يقع غبن علي الوقف ، وأن يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء.
  - ٦- أن يكون البديل والوقف في محلة واحدة .
  - ٧- أن يكون البديل والمبديل من جنس واحد (١).
- ومن يقوم بعملية الاستبدال والإشراف عليها ، القاضي ، وينبغي أن يكون أمينا عدلا (قاضي الجنة)؛ لئلا يكون ذلك سببا في إبطال أوقاف المسلمين ، وضياعها (٢).
- لكن هل من السهل معرفة القاضي العدل الأمين؟.**

يجيب علي ذلك الإمام / محمد أبو زهرة ، فيقول: إن معرفة دفائن القلوب ليس أمرا هينا لنا ، واستبطن حقائق الرجال ليس أمرا ميسورا ، وولي

(١) - جاء في حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش... أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين ... وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة الأخرى خيرا وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحللين لدناءتها وقلة الرغبة فيها ا هـ ، أن يكون البديل والمبديل من جنس واحد: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ) -رد المحتار ج٤/٣٨٦: دار الفكر للطباعة والنشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: بيروت، وينظر : الإمام / محمد أبوزهرة - محاضرات في الوقف- ص ١٩٧ .

(٢) - رد المحتار ج٤/٣٨٦ .



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

الأمر يختار القضاة من العلماء الأمناء العادلين ، علي حسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، وليس من المعقول أن يختار ولي الأمر العادل الذي يريد إصلاح الرعية ، قاضيا فاسقا يعلم فسقه ، أو قاضيا جاهلا يعلم جهله ، بل إنه يختار العدل العالم في نظره ، والعمل هو الذي يكشف عن حقيقته، ثم يستطرد الإمام أبو زهرة قائلا إن هذا شرط يسطر في الكتب ، وليس له طريق عملي ؛ لأن مقاييس الرجال أدق المقاييس ، وموازنهم أكثر حساسية من ميزان الذهب ... وأي مقياس وضع لمعرفته(قاضي الجنة- القاضي العادل)وأى ميزان كان لتبينه ، ذلك أمره إلي الله ، إلي الله العليم الحكيم ، الذي يعلم ما تخفي الصدور<sup>(١)</sup>.

مساوئ الاستبدال : رغم إيجابيات الاستبدال في كثير من الأحيان ، إلا أنه كان له مساوئ كثيرة أيضا ، فقد كان سببا في إفناء ، وضياح كثير من الأوقاف ، فالاستبدال ليس خيرا خالصا ، وليس شرا محضا ، ولكن الشر والخير يختلطان فيه ، ويرجح الخير علي الشر إذا صلح الحاكم ، وعدل القاضي ، ويقسد الأمر بفساد أحدهما ، وفي الحقيقة أن شر الاستبدال للأوقاف قد طفا ، حتي فسد الأمر ، وقد وقعت وقائع استبدال في العصر الحالي كان الغبن فيها شديدا علي الوقف ، لأن الذمم قد خربت ، والضمان غابت ، ورقابة الحاكم مهما كان عادلا ، مستقيم النفس ، والعقل ، لا يمكن أن تتجاوز المظاهر والأشكال ، أما النوايا والبواعث فلا سلطان له عليها ، ولا رقابة<sup>(٢)</sup>.

(١) - الإمام / محمد أبوزهرة - محاضرات في الوقف - ص ٢٠١، ٢٠٠.

(٢) - الإمام / محمد أبوزهرة - محاضرات في الوقف - ص ٢٠٣، ٢٠٤.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### ثانيا : - الاستدانة على الوقف

قد يتهدم المال الموقوف ، أو يحتاج إلى تعمیر وإصلاح ، أو تحتاج الأرض الموقوفة لبذور لزرعها ، وليس هناك ريع يكفي لإصلاح الوقف أو شراء بذور لزراعة الأرض الموقوفة ، فهل يجوز لإدارة الوقف الاستدانة على الوقف أم ليس لها ذلك ؟

### اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول - يرى أنه لا يجوز الاستدانة على الوقف ، إذا لم يكن الواقف أمر بذلك ، إلا إذا لم يكن هناك مفر من الاستدانة ، فإنه يجوز في هذه الحالة الاستدانة على الوقف بأمر القاضي ؛ لماذا ؟ لأن ولاية القاضي أعم وأشمل في مصالح المسلمين (وهو للحنفية والشافعية)<sup>(١)</sup>.

ومجال الاستدانة علي مال الوقف عند الحنفية ، إذا لم يكن للوقف غلة ، ففي هذه الحالة للقيم علي الوقف أن يقترض عليه ويستدين ، ولو كانت له غلة فلا يستدين ، بل له أن يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الغلة ، ولو كان للوقف غلة لم يحن أوان حصادها ، وأنفق القيم علي الوقف من ماله لإصلاح الوقف كان له ذلك ، ويسترد ما أنفقه من غلة الوقف<sup>(٢)</sup>.

وشدد فقهاء الشافعية علي اشتراط موافقة القاضي في الاستدانة علي الوقف ؛ فقال العلامة السبكي في فتاويه " والقاضي هو نائب الشرع فلذلك

(١) - جاء في الفتاوي الهندية " قِيمَ وَقْفٍ طُلِبَ مِنْهُ الْخَرَاجُ وَالْجَبَايَاتُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَدِينَ قَالَ إِنَّ أَمْرَ الْوَقْفِ بِالْإِسْتِدَانَةِ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْهُ يَرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَ بِالْإِسْتِدَانَةِ كَذَا قَالَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَرْجِعُ فِي الْغَلَّةِ كَذَا فِي الْمُمْضَرَاتِ " الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوي الهندية : ج٢/٢٤٤ - دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الحموى / غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ - ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ، جاء في نهاية المحتاج " فَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْحَاكِمِ وَلَا شَرْطٍ مِنَ الْوَقْفِ لَمْ يَحْزُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا صَرَفَهُ لِتَعَدِّيهِ بِهِ " الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ٤٠٠/٥ ط دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٢) - الفتاوي الهندية : ج٢/٤٢٤ ، ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ج٤/٤٠٤ - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بيروت .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ينظر نظرا عاما على كل ناظر خاص السلطان فمن دونه كما يحكم بحكم الشرع عليهم فإذا كان القاضي هو الناظر الخاص بشرط الواقف فقد اجتمع فيه النظر الخاص والنظر العام فلا يحتاج إلى نظر عام عليه ولو فرضنا أن شرط النظر لشخص غير قاض فلا شك أن للقاضي النظر العام عليه لنائب الشرع... فإن أطلق ولم يشترط النظر لأحد وقد قال الفقهاء إن الصحيح أن النظر للقاضي وكان عندي تردد في أن السلطان يشاركه أو لا والآن استقراري على عدم مشاركته وأن القاضي ينفرد به<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني - يرى جواز استئانة ناظر الوقف عليه ، متى كان هناك حاجة لذلك ، دون حاجة لاستئذان القاضي ؛ لأن القاضي مؤتمن ومطلق التصرف وهذا الرأي للمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومذهب السادة الحنفية والشافعية هو الأولى بالقبول لما سبق التعليل به من منع استبدال الوقف إلا بإذن القاضي ، أصنف لذلك أن إذن القاضي في الاستئانة على الوقف فيه مزيد من ضبط ورعاية الوقف ، وتقدير حالة الضرورة التي تستدعي الاستئانة موكل إلى القاضي ، وهو الذي يقدرها ؛ حيث أنها مسألة موضوعية يعود تقديره للقاضي ، كما أن له الاستعانة بذوي الخبرة في هذه المسائل ، كما أن إعطاء الحرية للقيم علي الوقف في الاستئانة عليه إذا دعت الضرورة ، دون التقييد بإذن القاضي قد يجر إلي ما لا يحمد عقباه من ضياع مال الوقف ، أضف لذلك أن شراء بعض الضروريات التي يحتاجها الوقف نسيئة (إلى أجل) غالبا ما يكون الشراء بسعر أعلى ما لو اشترت نقدا

(١) - السبكي : الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) - فتاوي السبكي - ج٢/٢٥ - لبنان/ بيروت.

(٢) - (الخطاب - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٠/٦ - البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات ٤١٥/٢ - عالم الكتب - ١٩٩٦م - بيروت - جاء في كشف القناع" وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستئانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه له ( أي للوقف ( نسيئة أو بنقد لم يعينه )؛ لأن الناظر مؤتمن ، مطلق التصرف ، فالإذن والائتمان ثابتان": البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ج٣/٣١٣ - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - ١٤٠٢هـ - بيروت.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

وفي الحال ، ولا شك أن هذا فيه تضييع لمال الوقف ؛ ولذا تعين أخذ الإذن من القاضي ؛ لأنه صاحب الولاية الشرعية والحق في الاستدانة علي الوقف<sup>(١)</sup>.  
الوقف<sup>(١)</sup>.

### ثالثا :- التصرف فيه تصرف المالك

بمجرد الوقف من قبل الواقف تنتقل ملكية الرقبة الموقوفة إلى ملك الله سبحانه وتعالى كما ذهب إلى ذلك الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
بينما يرى السادة المالكية والإمام أبو حنيفة إلى أن الموقوف يبقى على ملك الواقف ، إذا لم يكن الوقف مسجدا ؛ وذلك لأن الوقف ليس من باب الإسقاط فلا يزول به الملك<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة ففرقوا بين ما إذا كان الموقوف على شخص أو جهة معينة وبين ما يوقف على جهة عامة ، فلو كان المال وقفا على شخص أو جهة معينة ظل على ملك الواقف ، أما لو كان موقوفا على جهة عامة فينتقل الملك لله<sup>(٤)</sup>.

### هل يجوز بيع الموقوف ؟.

لبيع الوقف صور ، منها بيع الوقف مطلقا ، وهو التصرف فيه من قبل القيم কিفما شاء ، ومنها اشتراط الواقف لبيع الوقف، بيع الوقف من أجل ضرورة نزلت به كخرابه ، أو ذهاب نفعه كلية ، والصورة الأخيرة وهي بيع الوقف المنقول.

### ١- بيع الوقف مطلقا (الصورة الأولى).

وفي هذه الصورة يتصرف القيم علي الوقف تصرف المالك فيما يملك، فيبيع عين الوقف ، ويقبض ثمنها ، فما حكم تصرف القيم علي الوقف ؟.

(١) - د/الكيسي- محمد عبيد عبدالله الكيسي- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية -ج٢/٢٠٧- مطبعة

الإرشاد - بغداد-١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٢) - - روضة الطالبين /٤/ ٤٠٦ ، الزيلعي -تبيين الحقائق /٣/ ٣٢٥ .

(٣) - القرافي - الفروق /٢/ ١٢٦ - ابن الهمام - فتح القدير /٩/ ٣١٧ .

(٤) - كشف القناع /٤/ ٢٥٤ .

اختلف فيه الفقهاء علي النحو التالي:

المذهب الأول: يري عدم جواز بيع الوقف (وهذا الرأي لجمهور العلماء من أئمة المذاهب ، كأبي يوسف في قول له ، ومحمد ، والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>).

المذهب الثاني : يري جواز بيع الوقف (وهو لأبي حنيفة ، وأبي يوسف في قوله الأول)<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا إليه من عدم جواز بيع الوقف :

١- ما جاء في الحاوي للإمام الماوردي من الإجماع علي عدم جواز بيع الوقف ، فقال : " لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَأَسَّسًا ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَقَاطِمَةَ وَعَإِثْرَهُمْ وَقَفُّوا دُورًا وَبَسَاتِينٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ رَجَعَ فِي وَقْفِهِ فَبَاعَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ هَمِّهِمْ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لُنُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ"<sup>(٣)</sup>.

ب- وَمِنَ الْفِيَّاسِ :

١- أَنَّهُ تَصَرَّفُ يَلْزَمُ بِالْوَصِيَّةِ ، فَجَازَ أَنْ يَلْزَمَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ<sup>(٤)</sup>.

٣ - لِأَنَّ الْوَقْفَ مُزِيلُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقَبَةِ فَهُوَ كَالْعِتْقِ<sup>(٥)</sup>.

(١) - فتح القدير ج٦/٢٢٠، جاء في الفواكه الدواني " (وَلَا) يَجُوزُ بِمَعْنَى يُحْرَمُ أَنْ (يُبَاعَ) الْعَقَارُ (الْحُسْبُ) وَإِنْ خَرِبَ) بِحَيْثُ صَارَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْجَعْ عَوْدَةً" قَالَ مَالِكٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يُبَاعُ الْعَقَارُ الْحُسْبُ وَلَوْ خَرِبَ، وَبِقَاءِ أَحْبَاسِ السَّلْفِ دَائِرَةً دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ" النفاوي - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهرى المالكي (المستوفى: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني ج٢/١٦٠ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر، الحاوي للماوردي - ج٧/٥١٣، كشف القناع ج٤/٢٥٤.

(٢) - لسان المحاكم/ ٢٩٦.

(٣) - الماوردي: الحاوي - ج٧/٥١٣، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) : بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) - ج٧/٢١٠ - المحقق: طارق فتحي السيد: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٤) - الماوردي: الحاوي - ج٧/٧، الروياني - بحر المذهب - ج٧/٥١٣.

(٥) - الماوردي: الحاوي - ج٧/٥١٣.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

٤ - وفي فتح القدير، أن الوقف عقد لازم ، فبلزومه خرج عن ملك الواقف، قياسا علي من لا ملك له<sup>(١)</sup>.

استدل أصحاب المذهب الثاني علي جواز بيع الموقوف :  
القياس من وجهين :

الوجه الأول من القياس :قياس صحة بيع العين الموقوفة علي صحة بيع العارية ، بجامع عدم اللزوم في العقدين ؛ ولأنه تملك للمنفعة دون تملك العين<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني من القياس: القياس علي الوصية في التأبيد ، فكلاهما(الوقف والوصية)معلق علي الموت ؛ ليصير العقد لازما<sup>(٣)</sup>.

وسبب الخلاف بين العلماء حكاه الرملي في نهاية المحتاج فقال: " عن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا " يباع أصلها" رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به<sup>(٤)</sup>.

الرأي الراجح: ما تميل إليه النفس هو رجحان رأي جمهور الفقهاء بالقول بعدم جواز بيع الرهن من قبل القيم عليه ، أو الوصي ؛حيث أن الأخذ بهذا الرأي فيه تحقيق لمقاصد الوقف ، التي شرع من أجلها ، والقول بالمذهب الثاني فيه مخالفة صريحة لمقتضي الوقف ومقاصده، هذا فضلا عن أن عقد الوقف عقد لازم ، والقول بجواز بيعه يحوله إلي عقد غير لازم ، مما يعرض الوقف للضياع ، والتلاعب من قبل القائمين عليه، فالأخذ بالقول الأول فيه محافظة علي الوقف من العبث به.

(١) - جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام " ولأنه بالزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكّن من البيع" ج٦٠/٢٢٠.

(٢) - المبسوط للسرخسي ج١٢٢/٢٧.

(٣) - المبسوط للسرخسي ج١٢٢/٢٧.

(٤) - الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.(ت ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج ج٣٥٩/٥ - دار الفكر للطباعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. - بيروت.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ب- اشتراط الواقف بيع الوقف (الصورة الثانية)..

هذه الصورة اختلف فيها الفقهاء علي النحو التالي:

الرأي الأول: يري عدم جواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف (وهو للشافعية والحنابلة)<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني : يري جواز بيع الوقف إذا كان مشروطا من قبل الواقف (وهو للحنفية والمالكية)<sup>(٢)</sup>.

استدل الرأي الأول القائل بعدم جواز بيع الوقف إذا اشترطه الواقف بما يلي:

١- السنة النبوية: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُبْتَاغُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَيِّ، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، أَوْ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة منه: واضح في فهم عمر في أن العين المحبوسة

لا تباع، ولا توهب ، ولا تورث .

٢- القياس: إنه إزالة ملك على وجه القرية فلا يعود إلى مالكة باختلاله وذهاب منفعه كالتعق<sup>(٤)</sup>.

(١) - نهاية المحتاج ج٣/٥٩، ابن قدامة : المغني ج٦/٢٥٠، كشف القناع ج٤/٢٥٠ .

(٢) - ابن عابدين :حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ج٤٠/٤٤٠، النفراوي: الفواكه الدواني -ج٢/١٦٠

(٣) - صحيح البخاري - باب الوقف كيف يكتب- ج٤/١٢- دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم ، باب الوقف- ج٣/١٢٥٥- واللفظ لمسلم- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) - ابن قدامة : المغني ج٦/٢٥٠، كشف القناع ج٤/٢٥٠ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

٣-المعقول: ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية<sup>(١)</sup>.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز بيعه بالآتي:

١- السنة النبوية: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَيْ، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة منه:

أن عمر - رضي الله عنه - اشترط في الوقف الذي أوقفه أن لا يباع ولا يوهب ، وللا يورث ، وهذا معناه علي أن الوقف يكون علي شروط الوقف ، فإن اشترط أن لا يباع فلا يباع ، وإن اشترط بيعه جاز ذلك ، كما أن الحديث علق الحبس (الوقف ) علي الإرادة ، والتعليق علي الإرادة ينافي للزوم .  
ثانيا القياس: بيع الوقف عند اشتراط الواقف جواز البيع جائز قياسا علي الرجوع في الصدقة عند اشتراط ذلك ، بجامع صحة الشرط فيهما<sup>(٣)</sup>  
الرأي الراجح: أميل إلي ترجيح الرأي القائل بعدم جوا بيع الوقف ، حتي ولو اشترطه الواقف (رأي الشافعية والحنابلة)؛ وذلك لما يلي:

(١) - المغني: ج٦/٢١١.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - جاء في الفواكه الدواني "إذا لم يكن الواقف شرطاً للمؤوف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقف لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملاً بالشرط قياساً على شرط الرجوع في صدقيه"  
ج٢/١٦٠.



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

- ١- مقتضي الوقف اللزوم والتأبيد ، والقول بجواز بيعه لا شك ينافي هذا ، ولا يحقق المنفعة المرجوة من ورائه .
- ٢- الوقف مقصده الأساسي انتفاع الموقوف عليهم به وبثمرته ، والقول بجواز اشتراط الحابس بيع الوقف يفوت هذا الغرض الذي من أجله شرع الوقف ، وجعل الوقف رهن بإرادة الواقف يكون بعيدا عن تحقيق الوقف لأغراضه الشرعية .
- ٣- الوقف نقل للملكية (لله سبحانه وتعالى، أو للموقوف عليهم) ، أي أن ملكية الواقف قد زالت عنه، وبالتالي لا سلطان للحابس علي عين الوقف ، فكيف يكون له الحق في بيعه!.

### ج- بيع الوقف : بيع الوقف بجنس مثله (الصورة الثالثة).

فالوقف هنا عقار ، لكن تعطلت منافعه ، أو خربت ، أو أن الحاجة تدعو إلي توسعة مسجد ما ، ، أو لقلّة منفعة الوقف ، أو زيادة المصروفات عليه، أو من أجل مصلحة أخرى ، فهل يجوز بيع الوقف وشراء عين أخرى تحل مكان عين الوقف المباعه ؟

اختلف الفقهاء في هذه الصورة ، وكان خلافهم علي النحو التالي:

الرأي الأول : يري جواز بيع الوقف (وهو لأكثر الحنفية ، وقول لمالك ، ورواية أبي الفرج عن مالك ، والمشهور عند الحنابلة )<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: يري عدم جواز بيع الوقف حتي ولو خرب وتعطلت منافعه(وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند المالكية ، وبعض الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد)<sup>(٢)</sup>.

(١) - ابن عابدين :حاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ج٤٠/٤٤٠، أحمد الصاوي:بلغة السالك لأقرب المسالك :ج٣٠/٤٣٠- دار الكتب العلمية:٥١٤١٥ - ١٩٩٥م/لبنان/ بيروت، النفراوي:الفواكه الدواني -ج٢٠/١٦٠، جاء في المغني "أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا يبيع بعضه جاز يبيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه" ج٢٥٠/٦٠.

(٢) - - الماوردي: الحاوي:ج٧١/٥١١، وجاء في حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري"وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ كَشَجَرَةٍ جَفَّتْ وَمَسْجِدٍ أَنْهَدِمَ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ " :الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ج٣/٥٧٧: دار الفكر- دون طبعة ، النفراوي:الفواكه الدواني -ج٢٠/١٦٠، جاء

=

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

استدل الرأي الأول القائل بجواز بيع الوقف الذي تعطلت منافعه

أو خربت :

بالقياس:

١- أن الوقف يجوز بيعه بالمثل للحاجة ، أو بلا حاجة للمصلحة ، إذا كانت منفعته أكثر ، قياسا علي جواز استبداله (١).

٢- قياس بيع الوقف علي جواز استبدال المسجد ، وذلك إذا دعت المصلحة ، فإذا كان استبدال المسجد جائزا ، فمن باب أولى جواز بيع العقار الموقوف وشراء بديل آخر مكانه للحاجة (٢) .

استدل الرأي الثاني الذي يري عدم جواز بيع الوقف الذي تخرب :

بالقياس علي العبد المعتق ؛ لأن المال الموقوف قد خرج من ملك الواقف ، قياسا علي العبد المعتق لله عز وجل ، فيحرم علي المحبس ملك المال ، كما يحرم علي المعتق أن يملك العبد (٣).

الرأي الراجح: الرأي القائل بجواز بيع الوقف الذي تعطلت منفعته

أو تخرب ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الغرض من الوقف هو دوام المنفعة، واستمرار ثمرته لمن وُقف عليهم، وتعطل منفعة الوقف أو خرابه لا يحقق الهدف المرجو من الوقف، فكان القول بجواز بيعه وشراء عين أخري تحل مكانه هو الأولي بالقبول.

٢- تخريب الوقف يترتب عليه انتهاء الوقف ، والقول بجوازه في هذه الحالة يلائم القول بتأييد الوقف ، ودوام المنفعة ، فالبيع فيه استمرارية ودوام للوقف ، وتجديد له.

في بلغة السالك " لقول مالك في المدونة و لا يباع العقار المحبس و لو خرب": أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك: ج: ٣٠/٤ - دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: لبنان/ بيروت.، ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ج: ٤٤٠/٤ ، ابن قدامة: المغني ج: ٢٥٠/٦.

(١) - مطالب أولي النهي: ج: ٣٦٨/٤.

(٢) - مطالب أولي النهي: الموضوع نفسه.

(٣) - الماوردي: الحاوي: ج: ٥١١/٧.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

٣- الشريعة الغراء نهت عن إضاعة المال ، والتفريط فيه ، وترك الوقف مخربا ، وعرضة للضياع ينافي ما دعت إليه الشريعة من المحافظة علي المال ، فالقول بجواز بيعه في هذه الحالة يتماشى ، ويساير روح الشريعة.

### د- بيع الوقف المنقول (الصورة الرابعة).

بيع الوقف المنقول دون سبب يدعو لذلك لا يجوز ، ما دامت منفعته جارية ، أو لم يتعطل الانتفاع به ، أو قلت منفعته ، أو لم تكن هناك مصلحة راجحة تدعو لذلك.

لكن الخلاف بين الفقهاء في الوقف المنقول فيما إذا تعطلت منافعه ، أو تخرب ، فهل والحالة هكذا يجوز بيعه ؟

### اختلف الفقهاء علي رأيين :

الرأي الأول: يري جواز بيع الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه (وهو للحنفية، والمعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة) (١).  
الرأي الثاني: يري أنه لا يجوز بيع الوقف المنقول الذي تعطلت منافعه(وهو لبعض المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية) (٢).  
استدل الرأي الأول الذي يري جواز بيع الوقف المنقول بما يلي:

(١) - ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - ج٤٠/٤٤٠، جاء في المدونة" قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا صَغَفَ مِنَ الدَّوَابِّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا قُوَّةٌ لِلغَرْوِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِمَنْبَهِا غَيْرَهَا مِنَ الخَيْلِ فَيُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة: ج٤١٨/٤١٨: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وجاء في ديوان الأحكام الكبرى: " وأما غير الأصول كالعييد والنياب تبلى ويتخلق العييد أو تضعف الدواب: فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك: جواز البيع والاستبدال في ذلك" عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي أبو الأصبغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ج١/٥٨٨ - المحقق: يحيى مراد: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، النفراوي: الفواكه الدواني - ج٢٠/١٦٠، نهاية المحتاج ج٥/٣٥٩، ابن قدامة: المغني ج٦/٢٥٠.  
(٢) - المدونة: ج٤١٨/٤١٨، نهاية المحتاج ج٥/٣٥٩.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### أولاً: القياس :

أ- أنه إذا كان بيع الوقف غير المنقول (العقار) جائز ، فمن باب أولى يجوز بيع الوقف المنقول .

ب- أنه يجوز استبدال الوقف غير المنقول من عقار وغيره ، فيجوز كذلك بيع الوقف المنقول ؛ تحقيقاً للمصلحة المنتظرة من وراء الوقف ، ولا يوجد ما يمنع ذلك .

### ثانياً: المعقول:

أنه إذا تعطلت منافع الوقف المنقول ، ولم يعد صالحاً لتحقيق الغاية التي من أجلها وُقِفَ ، فلو قلنا بعدم جواز بيعه تعطل الانتفاع به ، وربما احتاج إلي مصاريف فاقت الحاجة إليه ، والمنفعة التي تعود منه ، فلذا كان القول بجواز بيعه من أجل الانتفاع به ، وزيادة ناتج الوقف ، وقلة تكلفته .

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم جواز بيع الوقف المنقول

أولاً: السنة النبوية :-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ...»(١).

وجه الدلالة منه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أجاز حبس أصل المال ، وتسبييل الثمرة ، فدل هذا علي خروجه عن ملكه ، فلا يملك منه شيئاً ، ولا يملك بيعه (٢). ويندرج تحت هذا عدم جواز بيع الوقف المنقول.

### ثانياً : القياس:

أ- قياس عدم جواز بيع الوقف المنقول ، علي عدم جواز بيع الربع الموقوف إذا خرب ، فكما لا يستقيم بيع الربع الخرب ، فكذلك لا يستقيم بيع الوقف المنقول.

(١) - الحديث سبق تخريجه.

(٢) - الماوردي: الحاوي: ج٧/٥١١.

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

ب- قياس عدم جواز بيع الوقف المنقول علي عدم جواز استبدال الوقف المنقول والعقار ؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد واللزوم، والبيع ينافي ذلك.  
الرأي الراجح : أميل إلي ترجيح رأي من قال بجواز بيع الوقف المنقول إذا تعطلت منفعته ؛ للأسباب التالية:

أ- في تجويز بيعه تحقيق لمصلحة الموقوف عليهم ؛ ببيادة العائد من وراء بيعه ، ولا ربي في أن هذا يعود بالمنفعة علي الموقوف عليهم ، ويحقق لهم المصلحة.

ب- الأوقاف المنقولة أكثر عُرضةً من الأوقاف العقارية للهلاك والضياع والتلف ، فلو قلنا بعدم جواز بيعها لأدي ذلك إلي تفويت المنفعة المرجوة من الوقف ، فالقول بجواز بيعه وإحلال غيره مكانه حفاظ عليه ، وتطويل لأمد استمراره وبقائه ، بل وفيه حفظ للوقف من الضياع.

ج - أن الأوقاف المنقولة كثيرا ما تكون مرتبطة ، وتابعة لعقارات موقوفة ، وفي هلاكها ما يؤثر علي هذه الأوقاف ، فالقول بجواز بيعها يعود بالنفع علي العقار الموقوف .

### هبة الوقف

هبة الموقوف لا يجوز لا للقاضي ولا لإدارة الوقف ؛ لمنافاة ذلك لمقتضى عقد الوقف ، وهو قطع التصرف في العين الموقوفة بأسباب التملك<sup>(١)</sup>.

(١) - البحر الرائق ٥/٢٢١ - المواق / التاج والأكيل ٧/٦٦٢ ، زكريا الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/١٤٥ ، ابن مفلح - الفروع ٤/٦٢٢ .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### رهن الوقف

ليس للقاضي أو ناظر الوقف رهن الوقف كذلك شأنه شأن البيع والهبية؛ لأن رهن المال الموقوف يستلزم البيع عند تعذر الوفاء بالدين ، ليستوفى الدائن دينه من المال المرهون ( مال الوقف ) ،ومن شروط المرهون ملكية الراهن له؛ حتى يصح الرهن والمال المرهون هنا ( مال الوقف ) ليس ملكا لناظر الوقف ولا للقاضي فلا يصح رهنهما (١).

### إقراض مال الوقف

هل يجوز لناظر الوقف اقراض مال الوقف ؟

#### اختلف الفقهاء على النحو التالي :-

المذهب الأول :- يرى أنه لا يجوز لناظر الوقف إقراض مال الوقف ، إلا إذا غاب المستحق لمال الوقف ، وخشى تلف الغلة أو ضياعها فيجوز والحالة كذلك إقراضها لملئ ثقة وهذا الرأي للشافعية والحنابلة (٢).

المذهب الثاني :- يرى جواز إقراض ناظر الوقف ما فضل من غلة الوقف ، لكنهم اشترطوا أن يكون الإقراض أحرز وأضمن له من إمساكه وهو للحنفية (٣).

وفي الحقيقة من يتأمل في وجهة نظر المذهبين يتضح له أن الخلاف شكلي بينهما ، فالقول المانع للإقراض أجاز القرض للحاجة ، والقول النافي الذي أجاز الإقراض للحاجة فأى فرق بينهما ؟ .

(١) - جاء في المحيط البرهاني "متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن فيه تعطيل منافع الرهن، فإن سكن المرتهن فيه فعليه أجر المثل بالغاً ما بلغ سواء كان معداً للاستغلال أو لم يكن نظراً للوقف" ج٥/٧٦١، الفتاوى الهندية ج٢/٤٢٠، أسنى المطالب - الموضوع نفسه ، المغنى ٤/٢٢٧ الشيخ / عيش -/ فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب مالک ٢/٢٤٣ .

(٢) - ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٢٦٥ - الرحيباني - مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ٣/٢٣٩ . .

(٣) - رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ٥/٤١٧ .

**نتائج البحث وتوصياته**

- الوقف لو أحسن استغلاله لقام بدور عظيم فى الحياة المالية ، والاقتصادية للمجتمع الإسلامى .
- يساهم الوقف فى تنمية المجتمع وازدهاره وتقدمه فى شتى المجالات ، ويعد مصدرا حيويا لمجالات خيرية كثيرة لا تشملها مظلة الزكاة .
- الوقف نظام مالى إسلامى يهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، ومن شأن ذلك إيجاد مجتمع متكامل متضامن ، عصى على الانقسام ، والتفتت .
- قام الوقف ، وما زال فى مكنته القيام بذلك بدور متعاظم فى حماية الثغور ، من خلال دعمه للجهد ، وفى دعم رسالة المسجد ، ورعاية الفقراء .
- للوقف دوره الكبير غير المنكور فى استمرار قيام المؤسسات التعليمية بدورها فى بناء المجتمع الإسلامى ، وخدمته ، وتقديم الرعاية الصحية المناسبة لأفراده .
- ساهم الوقف فى الحد ومعالجة مشكلة البطالة ، ومظاهر الاحتياج، والعوز فى المجتمع الإسلامى ، وتنمية رأس المال الإنسانى .
- لو أحسن استغلال واستثمار أموال الأوقاف بوسائل الاستثمار المعاصرة لعاد ذلك بمرود عظيم على مختلف جوانب الحياة فى المجتمع الإسلامى .
- ينبغى انتقاء إدارة تحسن استغلال مال الوقف وتنميته ، واستثماره ، ومعالجة أوجه الخلل والقصور فى إدارات الأوقاف ، والاستفادة من النظم الحديثة فى تشغيل وإدارة الوقف .
- تشجيع الأفراد ، والمؤسسات على الإسهام فى هذا الجانب الحيوى ؛ ليقوم الوقف كما كان فى الماضى بدوره المنتظر منه فى الارتقاء بالمجتمع الإسلامى .
- من شأن الاهتمام بهذا الجانب رفع العبء عن ميزانيات الدول الإسلامية ، وتوجيه هذه المخصصات لجوانب أخرى ، هى فى حاجة ماسة إليها .

## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

### المصادر (١)

- الأنصاري، شيخ الإسلام / زكريا / أسنى المطالب في شرح روض الطالب - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ - الطبعة الأولى ، - تحقيق : د . محمد محمد تامر .
- الحطاب - مواهب الجليل - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي - دار الفكر .
- د/ حسين شحاته - منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية .
- الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية .
- زهدي يكن : الوقف في الشريعة والقانون - بيروت - دار النهضة العربية .
- سعيد عاشور - بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته - الطبعة الأولى ١٩٨٧م - دار عالم الكتب - القاهرة .
- على محيي الدين القره داغي - الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة - دراسة فقهية تأصيلية .
- عبدالعزیز الشناوی : الأزهر جامعا وجامعة- مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى ١٩٨٣م- القاهرة
- عبدالله علوان : التكافل الاجتماعي في الإسلام - الطبعة الخامسة - دار السلام - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م- القاهرة .
- عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - أعمال المصلحة في الوقف - مؤسسة الريان - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .
- عبدالرحيم محمد حيزوم - الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة - المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

(١) - لم أشر إلى كل المراجع التي وردت في ثنايا البحث؛ وإنما ذكرت المراجع التي كثيرا ما كنت أعود إليها ، علما بأنني رتبت المراجع أبجديا بعد تجريد اسم المؤلف من ( ال - وابن - وأب).



## الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

- القرافي- الذخيرة -تحقيق محمد حجي - الناشر دار الغرب - ١٩٩٤م - بيروت.
- ابن قدامة - المغنى - موفق الدين عبدالله بن أحمد (ابن قدامة) - دار إحياء التراث العربى .
- كرم حلمى فرحات أحمد- دور الوقف فى تحقيق التكافل الاجتماعى فى الحضارة الإسلامية -مؤتمر الأوقاف الثالث بالمملكة العربية السعودية .
- محمد أبوزهرة - محاضرات فى الوقف -الطبعة الثانية- دار الفكر العربى - القاهرة - دت
- محمد قدرى باشا - قانون العدل والإنصاف فى القضاء على مشكلات الأوقاف ص٣٣٤- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار السلام - القاهرة .
- محمد الغزالى - خلق المسلم - الطبعة العاشرة ٢٠٠٥م - نهضة مصر للطباعة .
- مصطفى السباعى : من روائع حضارتنا - ١٩٨٧م .
- محمد عبيد عبدالله الكبسي - أحكام الأوقاف فى الشريعة الإسلامية- مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- منذر قحف : السياسة المالية ودورها وضوابطها فى الاقتصاد الإسلامى الطبعة الأولى - ١٩٩٩م- دار الفكر المعاصر .
- محمد عبد الحليم عمر - قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف - ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول " القضايا المستجدة فى الوقف وإشكالاته النظرية والعملية - البنك الإسلامى للتنمية والأمانة العامة للأوقاف - الكويت - المدة من ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ - ٢٦ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.
- محمد ماهر حمادة- المكتبات فى الإسلام نشأتها وتطورها- الطبعة الأولى دار الرسالة - بيروت- ١٩٧٠م.

### الوقف مقاصده وطرق استثماره

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثاني ٢٠١٩م

- محمد محمود الجمال - إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية - مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف - دولة قطر.
- ابن نجيم - البحر الرائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم) - دار الكتاب الإسلامي .
- الناجي لمين - الوقف وتنميته وخطورة اندثاره - دار الكلمة للنشر والتوزيع - المنصورة - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م - الطبعة الثانية .
- ابن الهمام - شرح فتح القدير - كمال بن عبدالواحد (ابن الهمام) دار الفكر .